

**السياسة الجنائية في مواجهة
حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب
دراسة مقارنة**

إعداد

الأستاذة الدكتورة

رحاب عمر محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

٢٠٢٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

• مقدمة:

تلتزم الدولة بحماية القيم والمصالح الجوهرية التي ينهض عليها بنيان المجتمع، وبصفة أساسية، كفالة الأمن والطمأنينة لمواطنيها والمقيمين على إقليمها، نفاذاً لالتزام دستوري؛ إذ تنص المادة ٥٩ من دستور ٢٠١٤ على أن "الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لكل مواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها".

وشهدت مصر في الفترة الأخيرة، ما يمكن أن نطلق عليه فوضى حياة الحيوانات الخطرة، والتي في وجودها ترويع للمواطنين، وإخلال بحياتهم الآمنة، خاصة، أن البعض قد استخدمها في ترويع حياة الناس، مما تسبب في أضرار مادية ومعنوية كبيرة، وبصفة خاصة، بالنسبة لكبار السن والنساء والأطفال.

وقد اتخذت خطورة الحيوانات الخطرة والكلاب أبعاداً ثلاثة؛ البعد الأول، هو انتشار - وبصورة مروعة - الكلاب الضالة، والتي باتت تشكل خطراً كبيراً على أمن المواطنين وعلى الصحة العامة، مما استلزم تدخلاً عاجلاً وحكيماً لمواجهةها، بعيداً عن الأسلوب التقليدي، المتمثل في الخلاص منها بالقتل أو التسميم^(١). وقد كان لزاماً على الدولة التدخل لمواجهة هذه الظاهرة، وكبح جماحها، بتشريع يوائم بين كل الاعتبارات الأمنية والتوازن البيئي.

والبعد الثاني، تمثل في حياة حيوانات خطرة بذاتها، كالنمر والأسود والثعابين والعقارب، بل والتنزه والتنقل بها في الأماكن العامة، إظهاراً للقوة والمنعة، بل وفي بعض الأحيان استخدامها في الاعتداء على الآخرين.

(١) فضلاً عن بشاعة هذا الأسلوب، فإنه إذا استخدم بطريقة عشوائية، فقد يقود إلى خلل بيئي جسيم. فقد ذكر أن محافظة البحيرة قد قامت - في عام ٢٠١٨ - بشن حملة مكبرة لإبادة الكلاب والقطط الضالة، فكانت النتيجة أن انتشرت الثعابين والفران في كل مكان لمدة ثلاث سنوات. المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون بإصدار قانون تنظيم حياة الحيوانات الخطرة والكلاب، مضبطة الجلسة الثانية والأربعين، ٣٠ أبريل ٢٠٢٣، ص ٢٠، الجريدة الرسمية، العدد ٤٢، بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠٢٣.

أما البعد الثالث، فتمثل في اقتناء أو حيازة أنواع شرسة وخطرة من الكلاب، تنطوي على خطورة في ذاتها، وفي بعض الأحيان، حيازة أنواع أخرى، لا تنطوي على هذه الخطورة، ولكن يتم تشريسها، واستخدامها في ترويع الأمنين.

كل ذلك، يصب في معين واحد، ألا وهو المساس بالمصالح الجوهرية التي ينهض عليها بنيان المجتمع المصري. والحقيقة، أن المشرع الجنائي، لم يكن غائباً تماماً عن هذه المواجهة، فقد وجدت بعض النصوص المتناثرة في قوانين خاصة، مثل قانون الزراعة^(١)، وقانون البيئة^(٢). بل إن المشرع في قانون العقوبات، قد نص في المادة ٣٧٧ على أن "يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه من يرتكب فعلاً من الأفعال الآتية: ... ٤- من حرش كلباً واثباً على مار، أو مقتنياً أثره، أو لم يرده عنه، إذا كان الكلب في حفظه، ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر".

بيد أن تضخم هذه الظاهرة، بأبعادها المختلفة، استوجب تدخلاً من المشرع، بقانون يوازن بين كافة الاعتبارات، ويرجح فيما بينها، على نحو يقود إلى تحقيق الغاية الأسمى، المتمثلة في حماية أمن وأمان المواطن والمقيم، ولا يخل بأية التزامات دولية تقع على عاتق الدولة المصرية. ومن هنا، جاء القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب. مما يستوجب بيان سياسة المشرع المصري بصدد هذا القانون.

• نطاق هذه الدراسة:

تتجه هذه الدراسة إلى بحث السياسة الجنائية للمشرع المصري، إزاء حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب بأنواعها. وهذه السياسة بدأت على استحياء بالتجريم الوارد في البند الرابع من المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات المشار إليها، ثم السياسة الحمائية لبعض الحيوانات على النحو الوارد في قانوني البيئة والزراعة.

(١) القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦.

(٢) القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

وإزاء تفاقم خطورة حياة الحيوانات الخطرة المختلفة، اتجه المشرع المصري إلى إصدار القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣، الخاص بتنظيم حياة الحيوانات الخطرة والكلاب.

والبحث في هذه السياسة، يستلزم بيان السياسة الموضوعية للمشرع المصري في هذا الصدد، سواء تعلق الأمر بسياسة التجريم أو سياسة العقاب. وتناول هذه السياسة لن يكون مقصوراً على بيان السياسة المنتهجة في هذا القانون الجديد، وإنما لزم التعرّيج على هذه السياسة في ظل القواعد العامة في قانون العقوبات، لمعرفة ما إذا كانت هذه القواعد كافية للإلمام بهذا التنظيم وهذه الحماية، أم أن هناك مستجدات استلزمت اللجوء إلى هذه الحماية الجنائية، والتنظيم الخاص لحياة الحيوانات الخطرة والكلاب.

وتشمل دراسة هذه السياسة - كذلك - بيان القواعد الإجرائية الخاصة التي استنتها المشرع في هذا القانون الجديد. وبطبيعة الحال، سنقتصر على دراسة ما استجد من هذه القواعد، دون البحث في القواعد العامة، أو بتعبير آخر، دراسة القواعد الإجرائية الجديدة التي وردت في هذا القانون، وبيان ما بها من خروج على القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية.

• مدى أهمية دراسة هذا الموضوع:

تبدو أهمية دراسة هذا الموضوع في إبراز السياسة الجنائية الحديثة التي انتهجها المشرع المصري، في مواجهة ظاهرة حياة الحيوانات الخطرة والكلاب. وفي ذات الوقت، بيان مدى جدوى هذه السياسة، وما إذا كانت قد غطت المحاور الأساسية للأغراض المبتغاه من هذا التنظيم وهذه الحماية الجنائية ضد هذه الظاهرة. مع إلقاء الضوء على بعض القوانين المقارنة، وبالتحديد، كل من القانونين الفرنسي والإماراتي، لتحديد أوجه التوافق والاختلاف، وما إذا كان هناك مبرر لهذا الاختلاف في حالة وجوده.

• تساؤلات هذه الدراسة:

يمكن القول بأن هذه الدراسة سوف تحاول الإجابة على مجموعة من التساؤلات، التي تشكل محاور جزئية لها، تقود في النهاية إلى إبراز محاورها الكلية. وتتمثل هذه التساؤلات في الآتي:

- أ- ما هي السياسة الجنائية - وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية - في مواجهة ظاهرة حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب؟
- ب- ما مدى الحاجة لاستحداث سياسة جنائية جديدة في مواجهة هذه الظاهرة؟
- ج- هل التزم المشرع - في القانون الجديد - بالنتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبالتحديد، فيما يتعلق بوضوح النصوص، ونطاق سريانه، وعلاقته بالنصوص السابقة التي تواجه ذات الظاهرة؟
- د- ما هي السمة الغالبة على الجرائم التي نص عليها القانون الجديد؟ وهل يغلب عليها تجريم الخطر أم الضرر؟ وهل يغلب عليها الطابع الإيجابي أم السلبي، فيما يتعلق بالسلوك المجرم؟ وهل تكون جرائم سلوك واحد أم متعددة؟ وهل يستلزم المشرع قصداً جنائياً أم يكتفي بالخطأ غير العمدى، لقيام الركن المعنوي في هذه الجرائم؟ وإذا استلزم القصد الجنائي، فهل يكتفي بالقصد الجنائي العام أم يستلزم قصداً جنائياً خاصاً؟
- هـ- هل العقوبات التي نص عليها المشرع يغلب عليها طابع العقوبات السالبة للحرية أم العقوبات المالية؟
- و- هل نص المشرع على تدابير احترازية لتقوية أثر العقوبة في بعض الحالات، خاصة عندما تكون هناك خطورة إجرامية أم اكتفى بالعقوبة فقط؟
- ز- هل يوجد تناسب بين العقوبة المقررة وجسامة الجريمة المرتكبة، أم أن المشرع قد خرج على هذا التناسب؟
- ح- هل اكتفى المشرع بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، أم أضاف إليها المسئولية الجنائية للشخص المعنوي؟ وما هي حدود وضوابط هذه المسئولية في حالة إقرارها؟ وفي حالة عدم إقرارها، هل يعد ذلك نقصاً في التشريع ينبغي تداركه؟

ط- هل قرر المشرع المصري قواعد إجرائية خاصة في إطار هذه السياسة، أم أنه ترك الأمر للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية؟ وإن قرر قواعد خاصة، فهل انفرد بها هذا القانون، أم وردت في قوانين خاصة أخرى؟

• منهج إعداد هذه الدراسة:

نعتقد أنه من المناسب اللجوء إلى المنهج التحليلي لبيان الجزئيات المختلفة الخاصة بسياسة المشرع المصري في هذا الشأن، وفي ذات الوقت، اللجوء إلى المنهج المقارن، لمعرفة تجارب بعض الدول التي انتهجت سياسة جنائية خاصة في هذا المجال. ونفضل اللجوء إلى كل من القانونين الفرنسي والإماراتي، اللذين يتسمان بمحاولات تحديث مستمرة في هذه الموضوع.

• خطة هذه الدراسة:

يبدو أن تناول السياسة الجنائية في مواجهة حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب يكون من خلال محورين أساسيين؛ السياسة الموضوعية والسياسة الإجرائية. ولذلك، سنقسم هذا البحث إلى فصلين، على النحو الآتي:

الفصل الأول - السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب

الفصل الثاني - السياسة الجنائية الإجرائية في مواجهة حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب

الفصل الأول

السياسة الجنائية الموضوعية

في مواجهة حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب

• **تمهيد:**

السياسة الموضوعية - عموماً - تتطوي على شقين، وهما سياسة التجريم وسياسة العقاب؛ وفي إطار بحثنا، تتضمن قواعد التجريم التي استنتها المشرع في مواجهة ظاهرة حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب، والعقوبات أو الجزاءات الجنائية التي قررها لمخالفة النصوص الجنائية، باعتبار أن الأوامر الجنائية، تفقد قيمتها في حالة عدم اقترانها بجزاء يطبق إذا تم الخروج عليها. وفي ضوء ذلك، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، على النحو الآتي:

المبحث الأول - سياسة التجريم في مواجهة حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب

المبحث الثاني - سياسة العقاب في مواجهة حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب

المبحث الأول

سياسة التجريم في مواجهة حيازة الحيوانات

الخطرة والكلاب

تمهيد وتقسيم:

لم تكن ظاهرة حيازة الحيوانات الخطرة - وبصفة خاصة حيازة الكلاب واستخدامها في الاعتداء على الآخرين - غائبة تماماً عن المشرع المصري، قبل إصدار القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ الخاص بتنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب. فقد تعرض لها المشرع المصري، ولكن بصفة جزئية، وبالتحديد، عند استخدامها في العدوان على الآخرين، إنما لم يتعرض لتنظيم كامل لمواجهة حيازة الحيوانات الخطرة، إلا بصدر القانون المشار إليه.

لذلك، فإننا نعتقد أن الإلمام بسياسة التجريم، يستوجب بيان سياسة المشرع المصري قبل صدور هذه القانون، ثم بيان سياسته من خلال هذا القانون، وهو ما سنتناوله من خلال المطالبين الآتيين:

المطلب الأول - سياسة التجريم قبل صدور القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣

المطلب الثاني - سياسة التجريم من منظور القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ والقانونين الإماراتي والفرنسي

المطلب الأول

سياسة التجريم قبل صدور القانون رقم ٢٩

لسنة ٢٠٢٣

• تمهيد وتقسيم:

البحث في سياسة التجريم الخاصة بمواجهة الحيوانات الخطرة - حيازة واستخداماً - قبل صدور هذا القانون الخاص رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣، يستلزم بيان مضمون هذه السياسة، ثم إبراز مدى الحاجة إلى استصدار قانون جديد، مع ما يعنيه من سياسة تجريمية خاصة في مواجهة هذه الظاهرة. وهو ما سنبحثه في فرعين، على النحو الآتي:

الفرع الأول - مضمون سياسة التجريم قبل صدور قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣

الفرع الثاني - مدى الحاجة إلى استصدار القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ (أغراض هذا القانون أو أساسه الفلسفي)

الفرع الأول

مضمون سياسة التجريم

قبل صدور قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣

من الواضح أن ظاهرة استئراء حيابة الحيوانات الخطرة، لم تتحقق إلا حديثاً. وعلى الرغم من وجود ظاهرة الكلاب الضالة، وأخطارها المتعددة، سواء الاعتداء على المارة، أو نشر الأمراض، مع ما يكلف الدولة من مبالغ طائلة^(١)، إلا أن المشرع لم يواجه هذه الظاهرة، وترك الأمر للسلطة التنفيذية، التي كانت تواجهها من حين لآخر بقرارات وزارية، أو بقرارات من المديريات البيطرية، وبأساليب غير مقبولة؛ منها إطلاق النار على الكلاب الضالة أو تسميمها.

ولم ينتبه المشرع المصري إلا لظاهرة واحدة، هي ظاهرة استخدام الكلب، أياً كان نوعه، في الاعتداء على الآخرين، وهو ما اعتبره مخالفة، على النحو الذي نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات في بندها الرابع؛ حيث نصت على أن "يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: ... من حرش كلباً واثباً على مار، أو مقتفياً أثره، أو لم يردده عنه، إذا كان الكلب في حفظه، ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر ...".

ويلاحظ على هذا التجريم، أن المشرع قد اشترط لقيام مسؤولية المتهم أن يكون الكلب في حفظه، أي أن يكون حائزاً له ومسيطر عليه. ومفاد ذلك، أنه لا محل للتجريم آنذاك، استناداً إلى هذا النص، إذا لم يكن الكلب في حياة الشخص، كما لو كان كلباً ضالاً^(٢).

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣، أن عقار الكلاب يكلف الدولة سنوياً حوالي خمسة عشر مليار جنيه كمقابل لاستيراد الأمصال. انظر الجريدة الرسمية، المرجع المشار إليه ص ٢٠.

(٢) ولكن من الممكن أن يخضع هذا الفعل لقواعد الضرب والجرح والإيذاء البدني، إن توافرت أركان هذه الجرائم، على النحو الذي سنراه لاحقاً. انظر ص ٥٣.

ويلاحظ - كذلك - أن هذه الجريمة تتحقق حتى ولو لم يصدر من المتهم فعل إيجابي، كما لو وجد الكلب الذي في حيازته، مقتنياً أثر المجني عليه، وأثباً عليه، واتخذ المتهم موقفاً سلبياً، ولم يردده عن المجني عليه. وهو ما يعني أن الفعل في هذه الجريمة قد يتخذ شكلاً إيجابياً أو سلبياً^(١).

ويلاحظ على هذه التجريم - أيضاً - أن المشرع لم يستلزم لتحقيق الجريمة وجود أذى أو ضرر، وهو ما يعني أننا بصدد تجريم شكلي، أو جريمة خطر^(٢)، مع أنه من غير المتصور ألا يتحقق أذى في هذه الحالة، إذ لا بد وأن يكون هناك أذى أو ضرر معنوي على الأقل، يتمثل في الخوف والرعب الذي ينتاب المجني عليه، بيد أن المشرع لم يشأ إثباته.

(١) تمشياً مع القاعدة العامة القاضية بأن الفعل حركة عضوية إرادية إيجابية أو سلبية، والمشرع وفقاً لخطته في التجريم والعقاب، هو من يحدد ما إذا كان يعتد بالفعل بصورتيه أو بصورة واحدة. انظر في تعريف الفعل؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، نادي القضاة، الطبعة الثامنة، ٢٠١٩، رقم ٢٩٥، ص ٣٢٢؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، رقم ٢٧٢، ص ٥٢٩؛ د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات (القسم العام)، بدون تاريخ نشر، دار النهضة العربية، ص ٢٣٨؛

PRADEL (J.), Droit pénal général, cujas, 2002-2003, p.327; BERNARDINI (R.), Droit pénal général, G, 2003, p.310; DREYER (E.), Droit pénal général, Lexis Nexis, 2014, p.493.

(٢) FREIJ (M.), L'infraction formelle, thèse, Paris, 1975, p.15 et ss; CHAVANNE (A.), Les délit de mise en péril, rapport présenté au Xe Congrès international du droit pénal, R.I.D.P., 1969, pp.125-133; KEYMAN (S.), Le résultat pénal, R.S.C., 1968, pp.781-797; MARECHAL (A.), Le délit de mise en péril et son objet, R.D.P.C., 1968-1969, pp.299-312; SCHRODER (H.), Les délit de mise en péril, rapport présenté au Xème Congrès international du droit pénal, R.I.D.P., 1969, pp.7-31; SPITERI (P.), L'infraction formelle, R.S.C., 1966, pp.497-520; CHACORNAC (J.), Le risque comme résultat dans les infractions de mise en danger, R.S.C., 2008, p.849.

ومن الواضح أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، فلا تقع بخطأ غير عمدي؛ فضلاً عن دلالة عبارات النص الصريحة على ذلك، فإن الخطأ غير العمدي لا محل له إلا في حالة نص المشرع عليه، استناداً إلى القاعدة الأصولية القاضية بأنه في حالة غياب النص على الخطأ غير العمدي، فلا يسأل المتهم عن فعله إلا إذا أتاه عمداً.

والشرط الأساسي هو أن يكون الكلب في حفظ المتهم، وبتعبير آخر، أن يكون حائزاً له، وصاحب سيطرة عليه. فإن غاب هذا الشرط، انتفتت مسئولية المتهم استناداً إلى هذا النص، وإن أمكن مساءلته - وفقاً للقواعد العامة - عن جريمة إيذاء بدني عمدية أو غير عمدية، إن توافرت أركان أي منها.

ولا يوجد، في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، نص مماثل لنص المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات المصري. وإن كانت المادة ٣٩٩ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي قد قررت نصاً عاماً، يمكن أن يغطي الفرض الذي تعرضت له المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات المصري. حيث نصت هذه المادة على أن "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر. وتكون العقوبة الحبس، إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر، أياً كان، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقرها القانون".

فلا شك أن جريمة ترك أحد الحيوانات يقتفي أثر المارة، أو يثب عليهم، أو تحريشه على ذلك، يدخل في نطاق جريمة التعريض للخطر التي نص عليها المشرع الإماراتي في المادة سالفة الذكر^(١).

(١) انظر في تعريف جرائم الخطر العام، د. رضا محمد عبد العزيز مخيمر، الأحكام الموضوعية لمواجهة الجرائم ذات الخطر العام - دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، العدد المائة وثلاث، إصدار يوليو ٢٠٢٣، الجزء الأول، ص ٢٩٥ وما بعدها.

وقد نص المشرع الفرنسي على حكم مشابه لما ورد في المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات المصري؛ حيث تنص المادة 3-623 R. من قانون العقوبات الفرنسي على أن "قيام أحد الحائزين أو الحراس لحيوان خطر على الأشخاص، بإثارته أو بعدم منع هذا الحيوان من مهاجمة أو تتبع المارة، يعاقب عليه بعقوبة الغرامة المقررة لمخالفات الدرجة الثالثة^(١)، حتى ولو لم يترتب على ذلك أي ضرر. وفي حالة الحكم بمعاقبة المالك، أو في حالة كون المالك غير معروف، فإنه للمحكمة أن تقرر وضع هذا الحيوان في جمعيات رعاية الحيوانات المعلنة أو المخصصة للنفع العام، التي يجوز لها التصرف فيه بحرية"^(٢).

والى جانب ذلك، فقد اعتبر قانون العقوبات الفرنسي في المادة ١٣٢-٧٥، استخدام أحد الحيوانات في الاعتداء على آخر بمثابة سلاح؛ إذ تنص هذه المادة في فقرتها الرابعة والأخيرة على أن "استعمال حيوان في القتل، أو الجرح، أو التهديد، يعد في حكم استخدام سلاح. وفي حالة الحكم على مالك الحيوان، أو في حالة كون المالك غير معروف، فإن للمحكمة أن تأمر بوضع

(١) تتمثل عقوبة مخالفات الدرجة الثالثة في الغرامة التي لا تجاوز ٤٥٠ يورو، فضلاً عن العقوبات التكميلية (المادتان ١٣١-١٣ و ١٣١-١٤).

(٢) وقضت محكمة النقض الفرنسية، بأن الشخص الذي يرتكب هذا الفعل عمداً، ويقود إلى قيام الحيوان بعقر أحد الأشخاص، إنما يعد مرتكباً لجنحة الإصابة العمدية التي كان منصوص عليها في المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات القديم، والتي ينص عليها قانون العقوبات الحالي في المادة ٢٢٢-١١ إذ إن الحيوان لا يعدو أن يكون وسيلة استخدمت في ارتكاب الجرح العمدية؛

Cass. Crim., 7 Avril 1967, B.C., n°105, D., 1967, p.601; J.C.P., 1968, II, 15366, note VOLFF.

"Le fait, par le gardien d'un animal susceptible de présenter un danger pour les personnes, d'exciter ou de ne pas retenir cet animal lorsqu'il attaque ou poursuit un passant, alors même qu'il n'en est résulté aucun dommage, est puni de l'amende prévue pour les contraventions de la 3e classe.

En cas de condamnation du propriétaire de l'animal ou si le propriétaire est inconnu, le tribunal peut décider de remettre l'animal à une oeuvre de protection animale reconnue d'utilité publique ou déclarée, laquelle pourra librement en disposer".

هذا الحيوان في جميعيات رعاية الحيوانات المعلنة أو المخصصة للنفع العام، والتي يجوز لها التصرف فيه بحرية^(١).

ومن الواضح أن المشرع الفرنسي قد جعل مجرد استعمال الحيوان، وبصفة خاصة الكلاب، بمثابة استخدام لسلاح في القتل أو الجرح أو التهديد، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تشديد العقوبة المقررة للجريمة.

والسؤال الذي يثار هنا، هو ما حكم القواعد العامة في قانون العقوبات، في حالة قيام أحد الحيوانات التي تكون في حياة شخص بالاعتداء على آخر، والمساس بحياته أو سلامة جسده؟ وما هو الحكم في حالة استخدام هذا الحيوان من جانب الشخص في الاعتداء على الآخرين؟ وهل يمكن اعتبار استخدام حيوان في ارتكاب جريمة أو مجرد وجود هذا الحيوان مع المتهم بمثابة سلاح، في الحالات التي يشدد فيها المشرع العقوبة عند حمل السلاح أو استخدامه؟

الحالة الأولى - وهي قيام أحد الحيوانات الموجودة في حياة شخص بالاعتداء على شخص آخر، وقتله أو إيذائه بدنياً. في هذه الحالة، وطالما ثبت أن هناك خطأ غير عمدي، من جانب حائز الحيوان، فإنه يسال عن جريمة غير عمدية. وقد تكون هذه الجريمة قتلاً غير عمدي أو إصابة غير عمدية، على النحو الذي حددته المادتان ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات^(٢).

(١) "L'utilisation d'un animal pour tuer, blesser ou menacer est assimilée à l'usage d'une arme. En cas de condamnation du propriétaire de l'animal ou si le propriétaire est inconnu, le tribunal peut décider de remettre l'animal à une œuvre de protection animale reconnue d'utilité publique ou déclarée, laquelle pourra librement en disposer".

وانظر تطبيقاً لذلك،

C.A., Paris, 31 mai 2000, D., 2000, IR 200.

(٢) تنص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المصري على أن "من تسبب في موت شخص آخر وكان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون =

فالشخص الذي يحوز حيواناً خطراً، ولا يتخذ الاحتياطات الكافية التي تحول دون الاعتداء على الناس وإيذائهم، ويترتب على ذلك حدوث هذا الإيذاء فعلاً، أيّاً كانت نتيجته، يسأل عن جريمة غير عمدية، تبعاً للنتيجة التي تحققت، تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية عن الجريمة غير العمدية^(١).

وتطبيقاً لذلك، قضى بمعاقبة شخص كان حائزاً لكلب خطر، فلم يقر بحبسه أو تكميمه، أو تنبيه الغير لخطورته، مما ترتب عليه، عقر شخص آخر، وإصابته بجراح بالغة^(٢)، أو تسبب في وفاته^(٣).

=العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً، عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة، أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين، إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين."

ونصت المادة ٢٤٤ من ذات القانون على أن "من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة، أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً، بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة، أو عن طلب المساعدة له، مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين."

وانظر المادتين ٣٩٣ و ٣٩٤ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية، وكذلك المادتين ٢٢١-٦ و ٢٢٢-١٩ من قانون العقوبات الفرنسي.

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، رقم ٥٥٦، ص ٤٦٧؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ١١٣؛

COSTA (J.-L.), Les infractions involontaires, R.S.C., 1963, p.731.

(٢) نقض ٣٠ يونيو ١٩٥٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤، رقم ٣٧٤، ص ١٠٣٣.

فالقواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية عن الخطأ غير العمدي تواجه هذه الحالة.

الحالة الثانية - وهي استخدام الحيوان الخطر في الاعتداء على الآخرين، فقد يستخدم شخص أحد الحيوانات الخطرة في ارتكاب جريمة قتل عمدي أو الاعتداء على الحق في سلامة الجسد، أو تهديد شخص آخر. في هذه الحالة، يتوقف الأمر في تحديد مسؤولية الجاني على بيان طبيعة الجريمة، وهل هي من الجرائم ذات القلب المقيد أم من الجرائم ذات القلب الحر؛ أي تحديد ما إذا كان المشرع - وفقاً لنموذج الجريمة - يستلزم لقيامها أن ترتكب بوسيلة محددة، أم يكفي ببيان نيتها، ولا أثر للوسيلة المستعملة في ارتكابها وتحقق نموذجها القانوني^(٢).

والمشرع المصري قد اعتبر جرائم القتل العمدي والاعتداء العمدي على الحق في سلامة الجسد من الجرائم ذات القلب الحر، فالمشرع لا يعتد بوسيلة ارتكاب هذه الجرائم، للقول بتوافر أركانها^(٣). فيستوي لدى المشرع المصري أن يعتمد الجاني على قواه الجسدية في ارتكاب هذه الجرائم، أم يستعين بوسائل أخرى يستريد بها من قوته الجسدية، وفي هذه الحالة الأخيرة، يستوي أن تكون هذه الوسائل متمثلة في جماد أو حيوان مدرب على الحركة العضوية المطلوبة^(٤).

ومفاد ذلك، أن استخدام الحيوان في ارتكاب جريمة القتل العمدي أو الاعتداء العمدي على الحق في سلامة الجسد، يوفر النموذج القانوني لهذه الجرائم، شأنه في ذلك شأن الوسائل الأخرى التي تستخدم في ارتكاب هذه الجرائم.

(١) انظر محكمة جناح ومخالفات قسم أول أكتوبر وأول وثان الشيخ زايد الجزئية، دائرة رقم ١٣، قضية رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٣.

(٢) انظر في التفرقة بين الجرائم ذات القلب المقيد والجرائم ذات القلب الحر، د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ١٢٦، رقم ١٣٤؛ وانظر في تحديد المقصود بنموذج الجريمة، د. آمال عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ١٩٧٢، ص ٢٥٢ وما بعدها.

(٣) لكن المشرع قد يعتبر وسيلة ارتكاب القتل ظرفاً مشدداً، كما هو الحال بصدد جريمة القتل العمدي عن طريق السم، وفقاً لنص المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات.

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٤٤٢، ص ٤٩٤.

وعلى العكس من ذلك، فإن جريمة التهديد، قد استلزم فيها المشرع المصري وسائل محددة، إذ لا تعد مرتكبة إلا من خلال هذه الوسائل؛ فالمشرع المصري يتحدث عن التهديد الكتابي بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال، أو التهديد الشفوي بواسطة شخص آخر. وبالتالي، لا يتصور ارتكابها من خلال حيوان يصطحبه ويظهره للمجني عليه، دون أن تصدر منه عبارات شفوية بالتهديد^(١).

وفي ضوء ذلك، فإن استخدام حيوان خطر لتهديد الغير وترويعه، دون المساس بسلامة جسده، ودون تهديده شفاهة أو كتابة، لا تقوم به هذه الجريمة، وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات المصري. وهو ما كان يشكل نقصاً في التشريع المصري آنذاك، وحاول المشرع تداركه بصدور القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣.

أما المشرع الإماراتي، فبعد أن نص على ذات الحالات التي نص عليها المشرع المصري، وذلك في المواد ٤٠٢ و ٤٠٣ من قانون الجرائم والعقوبات، جاء في المادة ٤٠٤ من ذات القانون، ونص على أن "كل من هدد آخر بالقول أو بالفعل أو بالإشارة كتابة أو شفاهة أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين السابقتين، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم". فاستخدام المشرع الإماراتي لمصطلح الفعل أو الإشارة، يشمل استخدام الحيوانات الخطرة لتهديد الغير.

الحالة الثالثة - وهي التي تثير مسألة مدى اعتبار وجود الحيوان أو استخدامه في ارتكاب جريمة بمثابة ظرف مشدد.

(١) حيث تنص المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات المصري على أن "كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد، أو بإفشاء أمور، أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، وكان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن. ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر. وكل من هدد غيره شفهاً بواسطة شخص آخر يمثل ما ذكر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه، سواء أكان التهديد مصحوباً بأمر أم لا. وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أو شفهاً بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة، يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه."

قد يعتبر المشرع استخدام السلاح بمثابة ظرف مشدد لعقوبة بعض الجرائم، فهل يمكن اعتبار استخدام حيوان خطر بمثابة سلاح؟ فالمشرع المصري قد شدد عقوبة السرقة، وجعل من بين شروط هذا التشديد حمل السارقين لسلاح، أو التهديد باستخدامه^(١). وهو ما نص عليه المشرع الإماراتي - كذلك - في بعض جرائم السرقة^(٢). وهو ما قرره المشرع الفرنسي أيضاً، حيث شدد عقوبة السرقة، وجعلها السجن المشدد لمدة عشرين عاماً، وغرامة مائة وخمسين ألف إירו، إذا ارتكبت باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله^(٣).

غني عن البيان، أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون^(٤)، يأبى التوسع في تفسير نصوص قانون العقوبات، كما يأبى القياس، خشية أن يقود ذلك إلى خلق جريمة أو عقوبة لم ينص عليها المشرع، فتفسير نصوص قانون العقوبات، لا بد وأن يكون منضبطاً^(٥).

وفي ضوء ذلك، وبناء عليه، فإنه لا يمكن القول بأن استخدام حيوان خطر في ارتكاب جريمة من الجرائم التي نص المشرع على اعتبار استخدام السلاح ظرفاً مشدداً لعقوبتها، بمثابة سلاح، بل لا يمكن القول باعتباره سلاحاً بالتخصيص. وعلى الرغم من أن استخدام الحيوان الخطر يقود إلى ذات

(١) انظر المواد ٣١٢، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٦ مكرراً ثالثاً، ٣١٦ مكرراً رابعاً.

(٢) المواد ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

(٣) المادة ٣١١-٨ من قانون العقوبات الفرنسي.

(٤) المادة ٩٥ من الدستور المصري.

(٥) المادة ١١١-٤ من قانون العقوبات الفرنسي؛ وانظر كذلك،

MAYAUD (E.), Ratio legis et incrimination, R.S.C., 1983, p.597; DE MARINO, Recours aux objectifs de la loi pénale dans son application, R.S.C., 1991, p.505; PROTHAIS (A.), Tentation pour le juge de refaire la loi pénale, Mélanges BOULOC (B.), éd. Dalloz, 2006, p.47; MASCALA, Dérapage de l'interprétation jurisprudentielle en droit pénal des affaires, D., 2004, chronique, 3050;

وانظر، د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

النتيجة التي يقود إليها استخدام السلاح بطبيعته أو السلاح بالتخصيص، وربما بطريقة أكثر فاعلية ونجاعة، إلا أنه - كما يبدو لنا - من قبيل إساءة استخدام المصطلح اللغوي والقانوني، اعتبار استخدام الحيوان بمثابة سلاح، يقود إلى التشديد الذي نص عليه المشرع.

وهذا القول هو ما دفع المشرع الفرنسي، إلى النص صراحة على اعتبار الحيوان بمثابة سلاح؛ إذ بعد أن عرف السلاح بطبيعته، وكذلك السلاح بالتخصيص، في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٣٢-٧٥ من قانون العقوبات، جاء في الفقرة الثالثة، ونص على أن استخدام حيوان لأجل القتل أو الجرح أو التهديد يعد في حكم استخدام السلاح. ولو وجد المشرع الفرنسي أن استعمال الحيوان هو بمثابة استعمال للسلاح، ما كان في حاجة إلى النص عليه صراحة^(١).

ويعبر ذلك عن نقص في التشريع المصري، إذ إن استخدام الحيوان وخاصة عندما يكون خطراً، أشد فتكاً وأقوى تأثيراً من استخدام السلاح، سواء أكان سلاحاً بطبيعته أو سلاحاً بالتخصيص. ويبدو أن المشرع المصري، لم يتدارك هذا النقص في القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣، على النحو الذي سنراه تفصيلاً.

الفرع الثاني

مدى الحاجة إلى استصدار القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣

(أغراض هذا القانون أو أساسه الفلسفي)

يبين لنا من دراسة دور القواعد العامة في قانون العقوبات، أنها واجهت ظاهرة انتشار الحيوانات الخطرة بطريقة جزئية، وذلك في ثلاثة مواضع. فقد اقتصر على معاقبة من يهمل في حيازة الحيوان الخطر، على نحو يقود إلى قيامه بالاعتداء على الآخرين، مما يهدد حياتهم أو أمنهم أو سلامة أجسادهم.

(١) انظر في ذلك،

VERON (M.), Les animaux peuvent devenir des armes, Dr. pénal, 1996, p.260; MONTREUIL, BUISSON et LIENARD, V. Armes, Rép. pénal.

بالإضافة إلى حالة تركه من جانب حائزه يقتفي أثر أحد الأشخاص، أو يهجم عليه، حتى وإن لم يترتب على ذلك أذى. وأخيراً، حالة استخدامه عمداً في ارتكاب جرائم ذات قالب حر، على النحو المنصوص عليه في جرائم القتل العمدي والإيذاء البدني. أما المشرع الفرنسي، فقد قام بالتسوية بين الحيوان والسلاح في الحالات التي يكون فيها استخدام السلاح ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة، وهو ما وجدناه بصفة خاصة في العديد من حالات السرقة.

ولا شك، أن هذه المواجهة ليست كافية للقضاء على ظاهرة انتشار حياة الحيوانات الخطرة، ويبدو ذلك من الجوانب الآتية:

أولاً - أن القواعد العامة لم تفرد تنظيمياً لحياة الحيوانات الخطرة، وكيفية التعامل معها، والجهات التي يجوز لها القيام بهذه الحياة.

ثانياً - لم تقرر القواعد العامة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، في حالة إخلاله بالتزاماته الناشئة عن حياة الحيوانات الخطرة.

ثالثاً - لم تفرق القواعد العامة بين الحيوانات الخطرة وغير الخطرة، أو بين تلك التي يجوز حيازتها بترخيص، وغيرها التي يحرم تماماً حيازتها، وترك الأمر لعشوائية مطلقة، دفعت البعض إلى حيازة حيوانات شديد الخطورة، كالأسود والنمور والثعابين، والتعامل معها، بل وفي بعض الأحيان، تركها تمرح في الأماكن العامة بصحبة أطفال صغار.

رابعاً - لم تواجه القواعد العامة - تحت مظلة القانون الجنائي - الالتزام برعاية الحيوانات الخطرة في الحالات التي يجوز فيها حيازتها، مما قاد إلى نتائج وخيمة سواء على المستوى الصحي، أو على صورة مصر في المحافل الدولية المهتمة برعاية الحيوان عموماً.

خامساً - لم تواجه القواعد العامة في قانون العقوبات مسألة حيازة الحيوانات بدون ترخيص، وترك الأمر على عواهنه، ودون رقابة من السلطات المختصة.

سادساً - لم تواجه القواعد العامة - تحت مظلة العقاب الجنائي - مسألة اصطحاب الحيوانات في الأماكن العامة، والشروط الواجب توافرها فيمن يصطحب هذه الحيوانات.

سابعاً - لم تقرر القواعد العامة تجريماً خاصاً لتعريض الأرواح والممتلكات للخطر بسبب حيازة الحيوانات، أو التعامل فيها، أو نقلها من مكان لآخر.

ثامناً - وفقاً للقواعد العامة، لا يعد استخدام حيوان بمثابة ظرف مشدد في الحالات التي يكون فيها استخدام السلاح بمثابة ظرف مشدد، في الوقت الذي يكون فيه استخدام الحيوان أشد فتكاً من السلاح، سواء أكان هذا الأخير سلاحاً طبيعته أم سلاحاً بالتخصيص^(١).

تاسعاً - وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، فإن جمع الاستدلالات منوط - بالطبع - بمأموري الضبط القضائي، على النحو الذي حددته المواد من ٢١ حتى ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ولكن التعامل مع هذه الظاهرة يستوجب منح صفة الضبطية القضائية إلى متخصصين في هذا الشأن. ومن هنا، كان من الواجب النص على منح هذه الضبطية إلى من هم أكثر قدرة على التعامل معهم، دون إخلال بسلطة الضبطية القضائية، وفقاً

(١) ويقصد بالسلاح بطبيعته، وفقاً لتعريف محكمة النقض، السلاح المعد في الأصل للاعتداء على النفس، وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض، نقض ٨ مايو ١٩٧٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، رقم ١٥٢، ص ٦٧٢. أما السلاح بالتخصيص فهو كل أداة من شأنها لو استعملت أن تمس سلامة الجسد، نقض ٢ مايو ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ٨٠، ص ٤٠٢؛ نقض ٨ مايو ١٩٧٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٣، رقم ١٥٢، ص ٦٧٢.

وعرف المشرع الفرنسي السلاح، في المادة ٧٥-١٣٢ من قانون العقوبات بقوله بأن السلاح هو كل شيء معد للقتل أو الجرح، وأي شيء آخر يمكن أن يمثل خطراً بالنسبة للأشخاص، يمكن اعتباره في حكم السلاح، طالما أنه استخدم في القتل أو الجرح أو التهديد، أو إذا كان مقصود ممن يحمله أن يستخدمه في قتل أو جرح أو تهديد. ويعد في حكم السلاح، كل شيء يمكن أن يتشابه مع السلاح المعروف في الفقرة الأولى، على نحو يقود إلى خلط بينهما، واستخدم لأجل التهديد بقتل أو جرح، أو إذا كان مقصود ممن يحمله أن يستخدمه في تهديد بقتل أو جرح.

للقواعد العامة، باعتبار أن الضبطية القضائية الخاصة، لا تخل بسلطة الضبطية القضائية العامة في اتخاذ ذات الإجراءات، والعكس غير صحيح^(١).

عاشراً - وفي النهاية، فإن القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، قد لا تسمح بتطبيق العدالة الجنائية الرضائية، في صورتها الصلح أو التصالح. وباعتبار هذه العدالة تمثل توجهاً جديداً للسياسة الجنائية الحديثة، فقد كان من اللازم - في حدود معينة - النص عليها بصدد مواجهة هذه الظاهرة.

المطلب الثاني

سياسة التجريم من منظور القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ والقانونين الإماراتي والفرنسي

• تمهيد وتقسيم:

سياسة التجريم تنطوي على قسمين، سياسة التجريم العامة، وسميتها الخاصة. وفي ضوء ذلك، سنحاول بيان هاتين السياستين من منظور القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ والقانونين الإماراتي والفرنسي، في فرعين مستقلين، على النحو الآتي:

الفرع الأول - سياسة التجريم العامة في مواجهة ظاهرة حياة الحيوانات الخطرة والكلاب

الفرع الثاني - سياسة التجريم الخاصة في مواجهة ظاهرة حياة الحيوانات الخطرة والكلاب

(١) فالاختصاص النوعي المحدد لا يخل ولا يعطل الاختصاص الشامل لمأموري الضبط القضائي. د. عبد الرعوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٩ - ٢٠٢٠؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، ٢٠١٦، رقم ٤٧٠، ص ٦٩٢؛ وانظر تطبيقاً لذلك، نقض ١٣ يونية ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٨، رقم ١٦١، ص ٧٧٥؛ نقض ٧ مايو ٢٠١١، الطعن رقم ١٢٥٩٢، لسنة ٨٠ ق.

الفرع الأول

سياسة التجريم العامة

في مواجهة ظاهرة حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب

تتمثل سياسة التجريم العامة في مواجهة ظاهرة حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب في بيان نطاق تطبيق قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣، من حيث الأشخاص، والزمان، والمكان، وطبيعة الجرائم التي نص عليها. وهو ما سنبحثه في الثلاثة أغصان الآتية:

الغصن الأول - نطاق تطبيق القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ من حيث المكان والزمان

الغصن الثاني - الأشخاص المخاطبون بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ ومدى إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

الغصن الثالث - طبيعة الجرائم التي نص عليها القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣

الغصن الأول

نطاق تطبيق القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ من حيث

المكان والزمان

فيما يتعلق بنطاق تطبيق القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ من حيث المكان، فإنه يخضع للقواعد العامة المتبعة في تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، والتي نص عليها المشرع المصري في المواد الأولى والثانية والثالثة من قانون العقوبات^(١).

(١) انظر في نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان عموماً، د. محمد كمال أنور، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٥، د. عمر عبيد الغول، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان في ظل المعطيات التكنولوجية المعاصرة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، حقوق القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٦ وما بعدها؛
METWALLY (A.), Le champ d'application de la loi pénale d'un Etat (Etude du droit comparé), thèse, Paris, 1980.

أما فيما يتعلق بنطاق سريان هذا القانون من حيث الزمان، فهو وإن التزم بالقواعد العامة المتعلقة بسريان قانون العقوبات من حيث الزمان، بحيث لا تطبق قواعده إلا على الأفعال المرتكبة بعد نفاذه، وليس فيه من نصوص أصلح للمتهم حتى تطبق بأثر رجعي، على النحو الذي حددته المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري^(١)، إلا أن طبيعة هذا القانون، وكونه يعالج ويواجه ظاهرة حياة الحيوانات الخطرة والكلاب، وهذه الحياة موجودة فعلاً ومستمرة من قبل سريانه، فقد كان من اللازم النص على مهلة معينة لتوفيق الأوضاع^(٢).

لذلك نصت المادة الثانية من قانون إصدار هذا القانون على أن "يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون والقانون المرافق له، بتوفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور لائحته التنفيذية. كما يلتزم حائز الحيوان الخطر، في الحالات التي لا يجوز ترخيصها، وفقاً لأحكام القانون المرافق، بتسليمه إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية، خلال شهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك، وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها هذه اللائحة. ويجوز مد المدتين المشار إليهما بالفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لمدة واحدة مماثلة، بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على عرض من الوزير المختص بالشئون البيطرية"^(٣).

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر، د. حسن جوخدار، تطبيق القانون الجنائي في الزمان، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٧٤. وقد نصت المادة الخامسة من قانون الإصدار على أن "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره".

(٢) وقد نصت المادة الرابعة من قانون الإصدار على أن "يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له".

(٣) وقد نص المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على حكم مماثل في المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦؛ حيث نصت هذه المادة على أنه "على كل من يحوز أياً من الحيوانات الخطرة توفيق أوضاعه، وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ العمل بهذا القانون".

ويبدو أنه كان من اللازم، أن تكون بداية مدة توفيق الأوضاع، في الحالتين اللتين نص عليهما المشرع المصري، من تاريخ العمل بالقانون ذاته، وليس من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية. فإذا كانت اللائحة التنفيذية أداة من أدوات تطبيق القانون وتنفيذه، إلا أن تاريخ سريانه يرتبط بالقانون في ذاته، وليس لائحته التنفيذية، أسوة بما فعله المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

الغصن الثاني

الأشخاص المخاطبون بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣

ومدى إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

فيما يتعلق بالمخاطبين بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣، فإن المشرع قد ساوى بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية، العامة والخاصة، ولكنه استثنى من ذلك، وزارتي الدفاع والداخلية والجهات التابعة لهما؛ حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون الإصدار على أنه "... ولا تسري أحكام هذا القانون والقانون المرافق له على وزارتي الدفاع والداخلية والجهات التابعة لهما".

أما المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، فقد أعفى الجهات الأمنية أو العسكرية الحكومية أو الاتحادية أو المحلية من شرط الترخيص^(١).

ومن الواضح أن المشرع المصري قد أقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بخصوص منع حيازة الحيوانات الخطرة، ويبدو ذلك واضحاً من نص المادة الأولى من هذا القانون، حيث عرفت حائز الحيوان بأنه "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك أو يحوز أو يحتفظ أو يؤوي أو يرعى أو يحرس الحيوانات الخطرة بشكل دائم أو مؤقت". ثم جاء المشرع المصري

(١) انظر البند الثاني من المادة الرابعة من القانون الاتحادي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة.

وفرض مجموعة من الالتزامات على حائز الحيوانات الخطر والكلاب^(١)، فضلاً عن حظره حيازة أو تداول أو إكثار أي من الحيوانات الخطرة، وقرر عقوبة الغرامة على مخالفة هذه الالتزامات على النحو الذي تنص عليه المادة ١٥ من هذا القانون، بقولها في الفقرة الأولى "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، كل من خالف أحكام المواد ٢ الفقرة الأولى، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ٢٥...". وهو ما يعني إقرار مسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

وعلى الرغم من أن عقوبة الغرامة من العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، إلا أن المشرع المصري، في هذا القانون، لم يبين قواعد وأحكام تطبيقها، خاصة، أنه لا توجد في قانون العقوبات المصري نظرية عامة للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، على غرار ما فعله كل من المشرعين الفرنسي والإماراتي. ولكن توجد نصوص متناثرة في بعض القوانين الخاصة، والتي تبين كل منها أحكام تطبيقها. على سبيل المثال، المادة ١٦ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨، تنص على أنه "في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف، بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، ... ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تتجاوز عاماً".

ومن هذه الأمثلة - كذلك - ما نص عليه المشرع المصري في المادة ٣٦ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، الخاص بمكافحة الجريمة المعلوماتية،

(١) انظر في هذه الالتزامات، لاحقاً، ص ٣٩.

والتي قررت أنه "في الأحوال التي ترتكب فيها أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، باسم ولحساب الشخص الاعتباري، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية، إذا ثبت علمه بالجريمة، أو سهل ارتكابها، تحقيقاً لمصلحة له أو لغيره، بذات عقوبة الفاعل الأصلي. وللمحكمة أن تقضي بإيقاف ترخيص الشخص الاعتباري مدة لا تزيد على سنة، ولها في حالة العود أن تحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتباري بحسب الأحوال...".

وأضافت المادة ٣٧ من ذات القانون أنه "في تطبيق أحكام هذا القانون، لا يترتب على تقرير مسئولية الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري، استبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، الفاعلين أو الشركاء، عن ذات الوقائع التي تقوم بها الجريمة"^(١).

وإلى جانب هذه الصورة من المسئولية الجنائية - المسئولية غير المباشرة - للشخص المعنوي، جاء المشرع المصري، ونص على مسئولية مباشرة، للشخص المعنوي، حيث تتوازي المسئولية الجنائية له، مع نظيرتها المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، فقد نصت المادة السادسة مكرراً (أ) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، على أنه "دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا وقعت لحسابه أو باسمه، بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو

(١) وفي هذه الأمثلة وغيرها، يطلق على مسئولية الشخص المعنوي، المسئولية الجنائية غير المباشرة. انظر، د. شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢، رقم ٣٤، ص ٦٤ وما بعدها؛ د. محمد عبد القادر العبودي، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١١٤؛ ولمزيد من التفصيل، انظر، د. إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٥؛ د. مصطفى فهمي الجوهري، المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

أحد العاملين لديه. ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت. ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة، لمدة لا تزيد على سنة. وفي حالة العود، يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً". ففي هذه الصورة، نجد تطبيقاً مثالياً للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث تطبق عقوبات موازية للعقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي، والذي يرتبط بصلة ما بالشخص المعنوي، على النحو الذي حدده النص المشار إليه^(١).

والمستفاد من ذلك، أنه لا يوجد حكم واحد خاص بآلية تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي في القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣، وهو ما يثير التساؤل عن جدوى إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن بعض جرائم هذا القانون، في الوقت الذي لم يقرر فيه المشرع أحكام إقرار هذه المسئولية؛ هل تطبق مباشرة على الشخص المعنوي وحده، أم تتوازي مع عقوبة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الواقعة؟ ومتى تنثار مسئولية الشخص المعنوي؟ وهل تنثار هذه المسئولية إذا ارتكبت الجريمة من أي عضو من أعضائه؟ وهل يتضامن الشخص المعنوي في دفع الغرامة مع الشخص الطبيعي؟ كل هذه التساؤلات وغيرها لم يجب عنها المشرع في هذا القانون.

وفيما يتعلق بالمشرع الإماراتي؛ فقد واجه ظاهرة الحيوانات الخطرة بموجب القانون الاتحادي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم حياة الحيوانات الخطرة، ونص في المادة الأولى على تعريف حائز الحيوان، بأنه "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك أو يحوز أو يحتفظ أو يأوي أو يرعى أو يحرس الحيوانات بشكل دائم أو مؤقت". ثم جاء في المواد ٢٠، ٢١، ٢٢، ونص على عقوبات توقع على حائز الحيوان في حالة مخالفة الالتزامات المفروضة على أي منهما^(٢).

(١) د. محمد محمد مصباح، الملامح الأساسية للقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، بتعديل قانون قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٢٥.

(٢) انظر في هذه الالتزامات، لاحقاً ص ٣٩.

وهذه العقوبات تطبق على الشخص الطبيعي وعلى الشخص المعنوي. وإذا كان المشرع الإماراتي، لم يحدد في هذا القانون، قواعد تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي، فمرد ذلك، أن المشرع الاتحادي قد قرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، في القسم العام من قانون العقوبات، وتطبق قواعدها على ما يرد من تجريم في تشريعات خاصة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ولا وجود لهذا النص، وهو ما يعني سريان هذه القواعد العامة على ما ورد من جرائم يرتكبها الشخص المعنوي في القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ محل هذه الدراسة. فقد نصت المادة الثالثة من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي على أن "تسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الأخرى، ما لم يرد نص فيها على خلاف ذلك"^(١).

ونصت المادة ٦٦ من ذات القانون، على أن "الأشخاص الاعتبارية، فيما عدا مصالح الحكومة، ودوائرها الرسمية، والهيئات، والمؤسسات العامة، مسئولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها، أو مديروها، أو وكلاؤها، لحسابها أو باسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجزائية المقررة للجريمة قانوناً. فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة، اقتضت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسة مليون درهم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون".

ومفاد ذلك، أن المشرع الإماراتي استبعد من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الأشخاص المعنوية العامة، وحددها في مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة. واشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فيما عدا ما استبعد، أن يرتكب الجريمة ممثل الشخص المعنوي أو مديره أو وكيله، وهو ما يعني

(١) ومن بين نصوص الكتاب الأول، توجد القواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

استبعاده للعاملين فيه، وأن يكون ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه. وجعل الجزاءات الواجبة التطبيق هي الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة قانوناً للجريمة، وفي حالة كون العقوبة المقررة للجريمة غير الغرامة، كما لو كانت عقوبة سالبة للحرية، ففي هذه الحالة تطبق عقوبة الغرامة، التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسة مليون درهم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. كل ذلك دون إخلال بالعقوبات الواجبة التطبيق على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة.

وفي ذات السياق، أقر المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الخاصة بحياة الحيوان واستخدامه في الاعتداء على الآخرين، والتي نص عليها - بصفة خاصة - في قانون الزراعة والصيد البحري (Code rural et de la pêche maritime)؛ حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 2-215 L. من هذا القانون على أن "الأشخاص المعنوية التي تثبت مسئوليتها جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات، تطبق عليها العقوبات ..."(١).

وقد نص المشرع الفرنسي على شروط وحالات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات، بقوله "الأشخاص المعنوية، فيما عدا الدولة، تسأل جنائياً، استناداً إلى التفرقة الواردة في المواد ١٢١-٤

(١) في بيان هذه العقوبات انظر لاحقاً، ص ٥٢.

Les personnes morales reconnues pénalement responsables dans les conditions prévues à l'article 121-2 du code pénal des infractions prévues au I encourent les peines suivantes:

1. L'amende, dans les conditions fixées à l'article 131-38 du même code ;
2. La confiscation du ou des chiens concernés ;
3. L'interdiction, pour une durée de cinq ans au plus, de détenir un chien de première ou deuxième catégorie mentionnées à l'article L. 211-12 du présent code.

حتى ١٢١-٧، وفي الحالات التي نص عليها القانون أو اللائحة، عن الجرائم التي ترتكب لحسابها، عن طريق أعضائها أو ممثليها. ومع ذلك، فإن التجمعات الإقليمية ووحداتها لا تسأل جنائياً، إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مباشرتها لنشاط مرفق عام، يمكن تفويض الغير في إدارته عن طريق الاتفاق. والمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، لا تخل بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، فاعلين أو شركاء، الذين ارتكبوا ذات الأفعال...^(١).

الفصل الثالث

طبيعة الجرائم التي نص عليها القانون رقم ٢٩

لسنة ٢٠٢٣

تتنوع الجرائم التي نص عليها القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣؛ إذ نجد أن جل هذه الجرائم من جرائم الامتناع، فالغالب أن المشرع يفرض التزامات معينة على عاتق المخاطب بأحكامه، ويقرر عقاباً على من ينكل عن أداء هذا الالتزام. ويبدو ذلك من مطالعة نصوص المواد ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ٢٥ من هذا القانون، وقرر المشرع العقاب على مخالفة هذه الالتزامات بموجب نص المادتين ١٥، ١٦ منه^(٢).

(١) لمزيد من التفصيل؛ انظر،

TRIOT, Le droit pénal à l'épreuve de la responsabilité des personnes morales: l'exemple français, R.S.C., 2012, p.19; BOULOC (B.), Responsabilité des personnes morales: une bévée législative? D., 2009, 2286; ROUSSEAU, Répartition des responsabilités dans l'entreprise, R.S.C., 2011, p.804; DESPORTES, Conditions d'imputation d'une infraction à une personne morale, C.J.E.G., 2000, p.426; SAINT-PAU, Responsabilité d'une personne physique agissant en qualité d'organe ou représentant d'une personne morale, Mélanges BOULOC (B.), éd. DALLOZ, 2006, p.1001.

(٢) انظر في تفصيل هذه الالتزامات، والعقاب عليها، لاحقاً ص ٣٩.

وهو ذات المنهج الذي اتبعه المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦؛ حيث فرض مجموعة من الالتزامات على عاتق المخاطبين بأحكامه بموجب المواد ٣، ٥، ٦، ١٠، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦ من هذا القانون، ثم قرر عقوبات على مخالفة هذه الالتزامات بموجب المواد ٢٠، ٢١، ٢٢ من ذات القانون. ولم يغيب ذات المنهج عن القانون الفرنسي، فقد سار على ذات النهج بموجب المواد ٢١٥-١، ٢١٥-٢، ٢١٥-١ من قانون الزراعة والصيد البحري^(١).

وغني عن البيان، أن الأصل في الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة، أن يكون فعلاً إيجابياً، أي يتمثل في حركة عضوية إرادية تحدث في عالم الأشياء، والاستثناء، أن يتمثل الفعل في حركة سلبية، أي الامتناع عن أداء فعل أو التزام نص عليه القانون^(٢).

ولا شك، أن ذلك يمثل سياسة تشريعية خاصة في نطاق الجرائم التي نص عليها هذا القانون، ومرجع هذه السياسة الجنائية، طبيعة مواجهة الحيوانات الخطرة وحيازتها، فهي تستلزم فرض التزامات معينة على عاتق المخاطب بأحكامها، ويخضع تحت طائلة العقاب إن هو نكل عن أدائها، وفي ذات الوقت، كان في ظروف تدل على قدرته على الوفاء بالالتزام الملقى على عاتقه، ولكنه أخل به. فالأصل في الامتناع، أنه لا عقاب عليه إلا إذا كان

(١) انظر في بيان هذه الالتزامات، لاحقاً ص ٥٢.

(٢) د. محمود نجيب حسني، القسم العام من قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم ٢٩٥، ٣٢٢، وما بعدها؛ ولمزيد من التفصيل حول الامتناع، انظر، د. إبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٨١؛ د. أحمد فتحي، الامتناع في القانون الجنائي، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ٢٠٢٣؛

GAND (M.), Du délit de commission par omission, th., Paris, 1900;

SERVAIS (J.), Le meurtre par omission, R.D.P.C., 1927, p.999; ROLAND

(M.), Le délit d'omission, R.S.C., 1965, p.583.

إرادياً، باستثناء الحالات التي ينص فيها المشرع صراحة على العقاب على الامتناع إن تجسد في الإهمال.

ومطالعة الثلاثة قوانين محل المقارنة، تدل على أن المشرعين الثلاثة يعاقبون على الفعل في ذاته، ولا يعاقبون على تكرار الفعل، وهو ما يعني أنهم لا يستلزمون في الجرائم المنصوص عليها، أن تقع بطريق الاعتیاد، فيكفي ارتكاب الفعل في مفهومه الإيجابي أو السلبي لقيام الجريمة، ولا يشترط تكراره.

ويبدو من مطالعة القوانين محل المقارنة - كذلك - أن جل الجرائم المنصوص عليها هي من الجرائم الوقتية، التي تتحقق عناصرها، في فترة زمنية وجيزة، ويستثنى من ذلك، جريمة حيازة الحيوانات الخطرة، وحيازة الحيوانات غير الخطرة بغير ترخيص؛ فهاتان الجريمتان، تستمران باستمرار الحيازة، ولا تنتهي حالة الاستمرار إلا بانتهاء الحيازة، بإرادة صاحب الشأن أو رغماً عن إرادته، ومن هذا التوقيت يبدأ سريان تقادم الدعوى الجنائية^(١).

فسياسة المشرع - إذن - في مواجهة ظاهرة حيازة الحيوانات الخطرة والتعامل فيها، تقوم على مجابهة الفعل في ذاته، دون اشتراط استمراره، إلا في حالة الحيازة. وغني عن البيان، أن هذه الجريمة تتحقق بمجرد الحيازة، فالمشرع لا يستلزم للعقاب عليها أن تستمر الحيازة مدة معينة، إنما إذا استمرت الحيازة، فإننا نكون بصدد جريمة واحدة مستمرة، وتنتهي الجريمة بانتهاء حالة الاستمرار.

ويبدو من مطالعة الجرائم المنصوص عليها في القوانين محل المقارنة، أن جل الجرائم هي من الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر، فلا وجود لجرائم مادية أو جرائم ضرر إلا في حالات نادرة^(٢).

(١) انظر في هاتين الجريمتين، لاحقاً ص ٣٩، ٤٨؛ ولمزيد من التفصيل حول الجريمة المستمرة، انظر، ESMIEN (P.), Y a-t-il des infractions continues?, R.I.D.P., 1924-1925, p.111; DONNIER (M.), Les infractions continues, R.S.C., 1958, p.749.

(٢) تقوم التفرقة التقليدية بين الجرائم المادية والشكلية على أساس وجود النتيجة الإجرامية في الأولى وغيابها في الثانية. ولكن هذه التفرقة، قد حلت محلها تفرقة حديثة، هي جرائم الضرر وجرائم =

ويمكن القول، بأن جل هذه الجرائم في التشريعات الثلاثة، تنشئ ما يمكن أن يطلق عليه الخطر المجرد، فهذا التجريم يتمثل في وضع حواجز تحول دون تعرض المصالح المختلفة لضرر فعلي، فهو يهدف إلى مراعاة الانضباط الاجتماعي^(١)، فالمشرعون بتجريم حياة الحيوانات الخطرة، والتنقل بها، وعدم وضع كمامة على أفواهها، أو عدم رعايتها طبيياً، فإن المقصود بذلك، هو خشية تعريض حياة الأفراد أو سلامة أجسادهم أو أمنهم أو ممتلكاتهم لضرر محتمل.

وتوجد حالتان نص عليهما المشرع المصري في القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣، يمكن القول بصددتهما أن المشرع قصد تجريم الخطر الملموس، أي الخطر الفعلي، والذي يعد استناداً إلى ذلك عنصراً في البنيان المادي للجريمة، ويتعين على القاضي إثباته، فهو ليس خطراً مجرداً مفترضاً، كما هو الحال في تجريم الحياة، أو عدم استخدام الاحتياطات الكافية عند التنقل بالحيوان؛ ففي مثل هذه الحالات نحن بصدد خطر مفترض لا التزام بإثباته^(٢).

=الخطر، ومعيار التفرقة هو الصورة التي تتخذها النتيجة الإجرامية، ففي جرائم الضرر، تتخذ النتيجة الإجرامية صورة الضرر الفعلي، أما في جرائم الخطر فتكون النتيجة متمثلة في الخطر أو التهديد بوقوع ضرر، أو أننا بصدد وضع يذر بحدوث ضرر. انظر في ذلك،

KEYMAN (S.), Le résultat pénal, R.S.C., 1968, p.781; MARTY (J.P.), Les délits matériels, R.S.C., 1982, p.41; SCHRODER (H.), Les délits de mise en péril, rapport présenté au Xème Congrès international de droit pénal, R.I.D.P., 1969, p.7; SPITERI (P.), L'infraction formelle, R.S.C., 1966, p.497; VERSELE (S.C.), Les délits de mise en péril, rapport présenté au Xème congrès international de droit pénal, R.I.D.P., 1969, p.55; SPITERI (P.), L'infraction formelle, R.S.C., 497; ROZES (L.), L'infraction consommée, R.S.C., 1975, p.603; MARECHAL (A.), Le délit de mise en péril et son objet, R.D.P.C., 1968, p.299; FREIJ (M.), L'infraction formelle, th., Paris, 1975, p.29 et ss.

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٩٦.

(٢) انظر في التفرقة بين الخطر المجرد والملموس، د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٢١، د. رضا عبد العزيز مخيمر، المقال السابق، ص ٣١٢ وما بعدها.

وتتمثل هاتان الحالتان فيما نص عليه المشرع المصري في المادتين ١٥، ١٦ من القانون المذكور؛ فالمادة ١٥ في فقرتها الثانية تنص على أن "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ...، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرش كلباً بالوثب على مار أو باقتفاء أثره أو لم يرده عنه، ولو لم ينجم عن ذلك أذى ولا ضرر، ...". ونصت المادة ١٦ من ذات القانون على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ترتب على مخالفة أحكام المواد (٢/فقرة أولى، ٣، ٤، ٥، ٦/بند ١، ٩، ١١، ١٢) تعريض الأرواح أو الممتلكات للخطر"^(١).

أما الضرر الفعلي، أو الحالة التي تتخذ فيها النتيجة الإجرامية صورة الضرر الفعلي، فتتمثل فيما نص عليه المشرع المصري في المادة ١٧ من ذات القانون، حيث عاقب المشرع على التعدي على الغير باستخدام حيوان خطر أو كلب، وقرر مجموعة من الظروف المشددة للعقوبة، كلما ازدادت جسامة هذا الضرر^(٢).

وبمطالعة أحكام القانون الإماراتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، نجد أنه يقترب كثيراً من منهج المشرع المصري، فهو لم يعاقب على جرائم الضرر الفعلي إلا في مادتين، هما المادتان ١٧، ١٨ من هذا القانون. أما بقية الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فتأخذ صورة جرائم الخطر، الملموس أو المجرد^(٣).

أما المشرع الفرنسي، فقد اتبع سياسة منعية أكثر من نظيره المصري والإماراتي، إذ إن الجرائم التي نص عليها في قانون الزراعة والصيد البحري، تعد من جرائم الخطر، وهذا لا يعني عدم تبنيه لجرائم الضرر في حالة استخدام

(١) لمزيد من التفصيل، انظر لاحقاً ص ٥٤.

(٢) لمزيد من التفصيل، انظر لاحقاً ص ٥٥.

(٣) لمزيد من التفصيل، انظر لاحقاً ص ٣٩.

الحيوان الخطر في الاعتداء على الآخرين، فقد اعتبره كما ذكرنا بمثابة سلاح، إذا استخدم في الاعتداء الفعلي على الأشخاص^(١).

فالساسة التشريعية العامة في هذه القوانين، تتمثل في العقاب على الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر، ولا عقاب على الجرائم المادية أو جرائم الضرر إلا في حالات نادرة. وهو ما يعني، أن هذه السياسة تقوم على محاولة استخدام الجزء الجنائي، كوسيلة لمنع وقوع الضرر الفعلي، وليس للعقاب على الضرر الذي وقع، إلا في حالات نادرة.

وفيما يتعلق بطبيعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من زاوية الركن المعنوي للجريمة، فمن الواضح أن المشرع المصري لا يعاقب على هذه الجرائم - كقاعدة عامة - إلا إذا وقعت عمداً، ويبدو ذلك من صياغة النصوص ذاتها^(٢)، التي تدلل على ضرورة توافر القصد الجنائي، خاصة أن سياسة المشرع المصري تقوم على انتقاء الجرائم التي يعاقب عليها إذا وقعت عن غير عمد^(٣). وإن كانت هناك بعض الجرائم، التي تسمح صياغة النص المتعلق بها بالعقاب عليها سواء وقعت عمداً أو بخطأ غير عمدي، ومن أمثلة ذلك في القانون المصري، المادة ١٢ من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣، التي تنص على أنه "يجب أن تكتم الكلاب وتفيد بقلادة مناسبة بحيث يتم السيطرة عليها، وذلك أثناء التنزه أو عند اصطحابها خارج حدود أماكن إيوائها". فعدم تكميم الكلب قد يكون عن عمد وقد يكون عن غير عمد، ولا شك من تطبيق العقاب في الحالتين.

ومن هذه الأمثلة كذلك، ما نص عليه المشرع المصري في المادة الرابعة من ذات القانون، بقوله "يلتزم حائز الحيوانات الخطرة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان عدم هروبها، والتي يصدر بتحديد قرار من الوزير المختص"^(٤).

(١) انظر سابقاً ص ١٧.

(٢) مثال قول المشرع من حرص أو حاز.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٧٢٥، ص ٧٩٤.

(٤) وقد عاقب المشرع على مخالفة هذين الالتزامين في المادة ١٥ من ذات القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه.

أما المشرع الإماراتي، فقد نص في المادة ٤٤ من قانون الجرائم والعقوبات على أن "يسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أم خطأ، ما لم يشترط القانون العمد صراحة". وتسري هذه المادة على الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الأخرى، ما لم يرد نص فيها على خلاف ذلك^(١). ولم يثبت وجود نص مخالف في القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦. وبالتالي، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فيه في صورتها العمدية وغير العمدية. مع ملاحظة أن البند الرابع من المادة ١٧ من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ قد نص على أنه "... إذا اعتدى الحيوان الخطر على الغير دون قصد من حائزه وقت الاعتداء، عوقب جنائياً بعقوبة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ، الواردة في قانون الجرائم والعقوبات على حسب الأحوال"، ويتضح من نص هذه المادة أنها تقتصر على الجريمة غير العمدية.

وقد جاء نص المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات الفرنسي صريحاً بأنه "لا جنائية ولا جنحة بدون ثبوت قصد ارتكابها. ومع ذلك، عندما ينص القانون، تتوافر الجنحة في حالة تعريض شخص آخر للخطر عمداً. وتتوافر الجنحة - أيضاً - إذا نص القانون على ذلك، في حالة عدم الاحتياط أو الإهمال أو الإخلال بواجبات الحيطه أو السلامة المنصوص عليها بمقتضى القانون أو اللوائح، إذا كان مرتكب الفعل لم يرقم باتخاذ الاحتياطات المعتادة بالنظر إلى طبيعة مهامه أو وظيفته أو اختصاصاته، وكذلك الإمكانات والوسائل المتوفرة لديه، ...، وتتففي المخالفة في حالة القوة القاهرة". فالقاعدة العامة ضرورة توافر القصد الجنائي في الجنائيات والجنح، والاستثناء هو الاكتفاء بالخطأ غير العمدية في الجنح، إنما في الحالات التي ينص عليها في القانون أو اللائحة^(٢). وبمطالعة الجرائم الخاصة بحيازة الحيوانات الخطرة، لم نجد نصاً

(١) المادة الثالثة من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.

(٢) BENILLOUCHE, La subjectivisation de l'élément moral de l'infraction: plaidoyer pour une nouvelle théorie de la culpabilité, R.S.C., 2005, p.529;=

يقرر العقاب على الخطأ غير العمدي، مما يعني، أن المشرع الفرنسي لا يعاقب على هذه الجرائم إلا إذا وقعت عمداً.

وقد كان من المأمول أن يضع القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ حلاً ناجعاً للحيوانات الضالة أو المتروكة، التي تشكل خطراً على الإنسان أو الحيوان، إلا أن القانون قد اكتفى بتوجيه عناية السلطة المختصة، إلى اتخاذ ما يلزم في مواجهة هذه الحيوانات، في ضوء الإمكانيات المتاحة. فقد نصت المادة ٢٣ من هذا القانون على أن "تتخذ السلطة المختصة، في حدود إمكانيات الدولة المتاحة، وبالتنسيق مع الجهات المعنية، التدابير والإجراءات اللازمة لمجابهة الحيوانات الضالة أو المتروكة، التي تشكل خطراً على الإنسان أو الحيوان، وذلك بمراعاة معايير وتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية، وغيرها من المنظمات الدولية المتخصصة".

الفرع الثاني

سياسة التجريم الخاصة

في مواجهة ظاهرة حياة الحيوانات الخطرة والكلاب

• تمهيد وتقسيم:

يغلب على سياسة المشرعين بخصوص الحيوانات الخطرة والكلاب، الاتجاه إلى محاولة منع هذه الحيوانات من الإضرار بالآخرين؛ ولذلك، كانت هذه السياسة متجهة إلى تجريم النتيجة الخطرة وليست الضارة - كقاعدة عامة - وعلى النحو الذي سبق بيانه^(١). وفي ضوء ذلك، تم تجريم مخالفة الالتزامات المفروضة على حائزي الحيوانات الخطرة والكلاب، ثم المعاقبة على استخدام هذه

=BIGUENET, L'élément intentionnel dans les infractions formelles, et obstacles depuis la loi du 14 mai 1996, Gaz. Pal., 2003, 2, Doctr., p.65.

(١) انظر سابقاً ص ٣٣.

الحيوانات أو الكلاب، في الاعتداء على الغير عمداً، تاركين مسألة الاعتداء غير العمدي من هذه الحيوانات للقواعد العامة في قانون العقوبات. ولذلك، فسنتناول - بالتفصيل - الجرائم الناتجة عن مخالفة الالتزامات الناشئة عن حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب، ثم جرائم التعدي العمدي على الآخرين عن طريقها، أما جرائم التعدي غير العمدي، فلا حاجة للتعرض لها هنا، باعتبار أن قواعد جرائم الاعتداء على الأشخاص غير العمدية في القسم الخاص قد تكفلت بها. وبالتالي، سنقسم هذا الفرع إلى غصنين:

الغصن الأول - جرائم مخالفة الالتزامات الناشئة عن حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب

الغصن الثاني - جرائم التعدي العمدي على الآخرين باستخدام الحيوانات الخطرة والكلاب

الغصن الأول

جرائم مخالفة الالتزامات

الناشئة عن حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب

فرق المشرع المصري - بصفة خاصة - في هذا الشأن بين الالتزامات الناشئة عن حيازة الحيوانات الخطرة، ونظيرتها الناشئة عن حيازة الكلاب. وهو ما سنسير عليه في معالجة هذه الجرائم؛ بحيث نبدأ بمعالجة الجرائم الناشئة عن مخالفة التزامات حيازة الحيوانات الخطرة، أولاً، ثم نتلو ذلك ببحث الجرائم الناشئة عن مخالفة التزامات حيازة الكلاب غير الخطرة، ثانياً.

٠أولاً - الجرائم الناشئة عن مخالفة التزامات حياة

الحيوانات الخطرة:

عرف المشرع المصري - في القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ - الحيوانات الخطرة، بأنها تلك المحددة بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون، والتي تلحق نوعاً من الأذى أو الضرر بالإنسان أو بالحيوان^(١).

ويلاحظ أن المشرع قد افترض الخطورة في هذه النوعية من الحيوانات، افتراضاً غير قابل لإثبات العكس، فالعبرة ليست بكون هذا الحيوان قد تسبب في أذى للآخرين أم لا، وإنما العبرة بكون الحيوان مما ذكر في هذا الجدول. ويلاحظ كذلك، لكفالة أكبر قدر من المرونة في تحديد هذه الأنواع الخطرة، فإن المشرع ترك تحديث هذه القائمة، للوزير المختص^(٢). وهو ذات المنهج الذي اتبعه كل من المشرعين الفرنسي والإماراتي (المادة ٢٩ من القانون الإماراتي، والمادة ٢١٥-١ من قانون الزراعة والصيد البحري).

ويلاحظ - كذلك - أن المشرع الإماراتي، في تعريفه للحيوانات الخطرة قد ضم إليها ما أسماه الحيوانات شبه الخطرة؛ حيث ذكر في مادة التعاريف أن

(١) وهي: البيت بول، والروت ويلر، والراعي الألماني، والبوكسر، والهاسكي، والراعي القوقازي، والبول ماستيف، والدوير مان، والملموت آلاسكي، والكلب الدانمركي الضخم، والأكتيا، والأمريكن بولي، والألبى، والكلب الأرجنتيني، والكين كورسو، والتوساينو، والفهود والنمور، والأسود والجاجوار، والشيتا والقطط البرية، والغوريلا، والشمبانزي، والنسانيس، والتماسيح، والثعابين السامة، والحيات بأنواعها، والعقارب بأنواعها، وفصيلة الثعالب، وفصيلة الذئاب، وفصيلة الضباع والدب البني، ودب الباندا وفرس النهر، والجاموس الوحشي، والحمير البرية. وهذه القائمة من الواضح أنها أثارت الكثير من الجدل؛ لذلك يجري مراجعتها، خاصة أن جانباً من هذه الكلاب بصفة خاصة موجود بكثرة في البيوت المصرية.

(٢) وهو الوزير المعني بشئون الخدمات البيطرية، على النحو الذي أوضحتته المادة الأولى الخاصة بالتعاريف، وقررت المادة ٢١ من هذا القانون "لوزير المختص، بناء على عرض من السلطة المختصة (الهيئة العامة للخدمات البيطرية)، تعديل الجداول الملحق بهذا القانون بالإضافة أو الحذف أو النقل من جدول إلى آخر".

الحيوانات شبه الخطرة هي "الحيوانات غير الخطرة في طبيعتها، والتي تغير سلوكها لتصبح عدائية أو شرسة ويحتمل أن تسبب أذى للإنسان".

وتتمثل هذه الجرائم في الآتي:

• جريمة حيازة الحيوان الخطر أو تداوله أو إكثاره:

نص المشرع المصري على هذا الحظر في المادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣، بقوله "حيازة أو تداول أو إكثار أي من الحيوانات الخطرة ...". والمقصود بالحيازة ذات مفهومها في القانون المدني، فهي تشمل كل صور الاقتناء^(١)، بحيث تتضمن كل سلطة على الحيوان الخطر، سواء تمثلت في الملكية أو الاحتفاظ أو الإيواء أو الرعاية أو الحراسة، وسواء أكان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة.

أما التداول، فقد عرفته المادة الأولى الخاصة بالتعاريف، بقولها "جميع عمليات التعامل على الحيوانات الخطرة، وعلى الأخص بيعها، أو استيرادها أو تصديرها أو مبادلتها أو استعارتها أو عرضها أو نقل حيازتها أو نقلها من مكان لآخر". وفي ذات السياق، فقد تم تعريف الإكثار، في ذات المادة بأنه "أي نشاط لزيادة توالد الحيوانات الخطرة".

ولم يخرج المشرع الإماراتي عن منهج المشرع المصري في تعريف الإكثار، وذلك في مادة التعاريف، أما فيما يتعلق بالتداول، فقد استخدم مصطلحات التسويق والترويج، وهو ما لا يخرج عن مضمون تعريف المشرع المصري كقاعدة عامة^(٢).

ثم جاء المشرع المصري، وأورد استثناء على هذا الحظر، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة الثانية؛ حيث نص على أنه "... واستثناء من حكم الفقرة

(١) المذكرة التوضيحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣، المرجع السابق، ص ٣٩.

(٢) حيث عرف المشرع الإماراتي التداول بأنه "كافة عمليات البيع أو العرض أو التسويق أو الترويج أو النقل أو الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير أو المبادلة أو الاستعارة".

الأولى من هذه المادة، يجوز حيازة أو تداول أو إكثار الحيوانات الخطرة، بترخيص من السلطات المختصة، وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بالنسبة للوزارات والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والمؤسسات البحثية العلمية التي تقتضي طبيعة عملها التعامل مع الحيوانات الخطرة، وحدائق الحيوان والمتنزهات الحيوانية والسيرك والمراكز المتخصصة في رعاية وإيواء الحيوانات، وغير ذلك من الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وقد توافق المشرع الإماراتي والمصري في هذا الاستثناء، ولكن المشرع الإماراتي، لم يترك تحديد نطاق هذا الاستثناء من حيث المخاطبين به إلى السلطة التنفيذية كما فعل المشرع المصري، فالمشرع المصري، بعد أن حدد من يتم استثناءهم، أضاف "والحالات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية"، وهو ما لم يفعله المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة^(١).

ونعتقد أن منهج المشرع الاتحادي أكثر اتساقاً مع الشرعية الموضوعية، ومع المبادئ المستقرة في قانون العقوبات، إذ من اللازم أن يكون نطاق القانون من حيث المخاطبين بأحكامه، محدداً عن طريق القانون أيضاً، ولا يترك هذا التحديد للسلطة التنفيذية، عن طريق اللائحة، فدور هذه الأخيرة يقتصر على بيان ضوابط وقواعد تطبيق النص، إنما لا يجوز أن يمتد دور اللائحة إلى تحديد المخاطبين بنص القانون.

(١) فقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن "يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري امتلاك أو حيازة أو تداول أو إكثار أي من الحيوانات الخطرة". ثم جاءت المادة الرابعة من ذات القانون لتنص على الاستثناء، مقررته "١- استثناء من المادة السابقة، تمنح رخصة المنشأة فقط، لحدائق الحيوان، والمتنزهات الحيوانية، والسيرك، ومراكز الإكثار، ومراكز الرعاية والإيواء المتخصصة، والمراكز والمؤسسات البحثية العلمية التي يتطلب عملها توافر الحيوانات الخطرة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٢- يعفى من شرط الترخيص المشار إليه بالبند السابق، الجهات الأمنية أو العسكرية الحكومية الاتحادية أو المحلية".

• جريمة اصطحاب الحيوانات الخطرة بالأماكن العامة:

على الرغم من أن المشرع المصري قد أجاز لبعض الفئات، على النحو السابق تحديده^(١)، حيازة الحيوانات الخطرة، إلا أنه حظر اصطحاب هذه الحيوانات إلى الأماكن العامة، فقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ على أنه "يحظر اصطحاب أي من الحيوانات الخطرة بالأماكن العامة".

والمشرع المصري قد استخدم عبارة الأماكن العامة، بصفة مطلقة، ولذلك، يمكن القول بأنها تشمل الأماكن العامة بطبيعتها، والأماكن العامة بالتخصيص، والأماكن العامة بالمصادفة، على النحو الذي حدده الفقه بخصوص العلانية في المكان العام^(٢)؛ إذ لا يوجد ما يمنع من التسوية فيما بينها، فلا شك أن المشرع طالما استخدم ذات المصطلح الذي استخدمه في القواعد العامة في قانون العقوبات، دون أن يعطيه معنى آخر، فهذا يعني أنه يريد له ذات المعنى.

ومؤدى هذا الحظر، أنه يمتنع اصطحاب الحيوان الخطر في الأماكن العامة، بالنسبة للجهات المرخص لها باقتنائه في الأماكن العامة^(٣)، وضرورة أن يظل في مكان إيوائه أو حيازته. بيد أن هذا القول ينقضه أن المشرع قد صرح للسيرك باقتناء هذه الحيوانات، والسيرك عند العرض يتحول إلى مكان عام بالتخصيص بطبيعة الحال، فالظروف وطبيعة العمل قد تستوجب اصطحاب الحيوان الخطر في مكان عام. لذلك، فإننا نعتقد أن الحظر كان لا

(١) انظر سابقاً ص ٤١.

(٢) انظر في تعريف المكان العام، د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ٢٠٢١، رقم ٤٨ ب، ص ١٣٠؛ وانظر تطبيقاً لفكرة المكان العام بالمصادفة، نقض ٣ يونية ٢٠٠٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥٥، ص ١٢٥.

(٣) والأفراد والجهات غير المرخص لها بالحيازة من باب أولى. وفي هذه الحالة تتعد الجريمة مع جريمة حيازة الحيوان الخطر في غير الحالات التي حددها القانون.

بد وأن ينصرف إلى التجول به في مكان عام، على النحو الذي نص عليه
المشرع الإماراتي^(١).

• جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعدم هروب

الحيوان الخطر:

ألزم المشرع المصري الجهات التي رخص لها بحيازة الحيوانات الخطرة،
باتخاذ ما يلزم من الاحتياطات والتدابير، التي تحول دون هروب هذه
الحيوانات. ونص على ذلك في المادة الرابعة من هذا القانون، بقوله "يلتزم
حائز الحيوانات الخطرة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان عدم
هروبها، والتي يصدر بتحديد قرار من الوزير المختص". ولا يوجد نص
مماثل له في كل من التشريعين الفرنسي والإماراتي.

• جريمة عدم توفير الرعاية البيطرية للحيوانات الخطرة من

جانب المرخص لهم بحيازتها وعدم توفير بيئة ملائمة لإيوائها:

على الرغم من خطورة هذه الحيوانات، إلا أن المشرع - نزولاً على
اعتبارات إنسانية، ونزولاً على الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر^(٢) -
قد أوجب هذا القانون، على حائزي الحيوانات الخطرة، إيجاد مأوى وبيئة
مناسبة لها، فضلاً عن توفير الرعاية الطبية والغذائية المناسبة. وفي هذا
السياق نصت المادة الخامسة من هذا القانون على أن "يلتزم حائز الحيوانات
الخطرة، بتوفير الرعاية البيطرية لها، وعلى الأخص تحصينها ضد الأمراض
التي يحددها الوزير المختص، بناء على عرض السلطة المختصة، والإمساك

(١) تنص المادة ١٦ من القانون الإماراتي، على أنه "دون الإخلال بحكم المادة ١٥ (الخاصة
بضرورة تكميم الكلاب غير الخطرة عند اصطحابها خارج أماكن التجول بها) من هذا القانون
يحظر على أي شخص التجول برفقة أي من الحيوانات الخطرة خارج المنشأة المرخصة".

(٢) حيث نصت المادة الأولى من قانون الإصدار على أنه "مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية
التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها ...".

بسجلات تتضمن التاريخ الطبي لها يتم اعتمادها من السلطة المختصة. كما يلتزم بتوفير أماكن إيواء آمنة ومناسبة للحيوانات الخطرة، وفق الاشتراطات التي تحددها السلطة المختصة، وإطعامها بالغذاء المناسب وبكميات كافية".

ونص المشرع الإماراتي على هذه الالتزامات في المادة السادسة من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، وأضاف التزامين لم ينص عليهما المشرع المصري، وهما ضرورة التأمين ضد مخاطرها، فضلاً عن ضرورة تدريب العاملين القائمين عليها^(١).

• جريمة عدم الإخطار بحوادث تتعلق بالحيوان الخطر أو

الرغبة في نقله أو التخلي عنه:

نص المشرع المصري على هذا الالتزام، والذي يترتب على النكول عنه توقيع العقوبة المقررة، في المادة السادسة من هذا القانون، وذلك بقوله "يلتزم حائز الحيوانات الخطرة بإخطار السلطة المختصة فوراً في أي من الأحوال الآتية:

١. إصابة الحيوان الخطر بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية أو اشتباه إصابته بها.
٢. إصابة شخص أو موته نتيجة التعرض لاعتداء من الحيوان الخطر.
٣. نفوق الحيوان الخطر أو هروبه.
٤. الرغبة في نقل حيازة الحيوان الخطر أو التخلي عنه أو عدم القدرة على إيوائه ورعايته"^(٢).

(١) حيث نصت هذه المادة على أن تلتزم المنشأة بالآتي: "١- التأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخصة في الدولة ضد أخطار الحيوانات الخطرة. ٢- توفير الرعاية الصحية، و التحصين ضد الأمراض، وتوفير وثيقة بهذا الأمر وبالتاريخ الطبي للحيوان الخطر، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأمراض الواجب التحصين منها. ٣- توفير أماكن إيواء آمنة ومناسبة للحيوانات الخطرة، وفق الاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٤- إطعام الحيوانات الخطرة بالغذاء الذي يتناسب مع عمرها ونوعها، وبكميات كافية. ٥- توفير تدريب مناسب للعاملين بالمنشأة".

(٢) وقد أثير التساؤل عند مناقشة مشروع هذا القانون حول ما إذا كان من الأوفق تحديد مدة معينة يتم خلالها الإخطار كأربع وعشرين ساعة مثلاً، أم الاكتفاء بكلمة فوراً ، إلا أنه قد روي الاكتفاء بكلمة=

والمشرع قد استلزم الإخطار فوراً، ولم يحدد طريقة معينة للإخطار، فقد يكون عن طريق الانتقال إلى الجهة المختصة، أو الإبلاغ التليفوني، أو عن طريق الفاكس، أو عن طريق أي وسيلة إلكترونية أخرى، ولكن يجب إثبات هذا الإخطار لنفي المسؤولية الجنائية.

وقد ذهب رأي إلى أنه لا يجوز النقل أو التخلي إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة، ولا يكفي مجرد الإخطار، باعتبار أن الإخطار يخلي مسؤولية الحائز، وعندئذ يمكن أن يصبح الحيوان الخطر في الشارع، خاصة، إذا تعلق الأمر بالرغبة في نقله أو التخلي عنه. ولكن اتجه الرأي الغالب إلى أن النقل أو التخلي يدخل في نطاق التداول، الذي يستوجب موافقة السلطة المختصة استناداً إلى المادة الثانية من هذا القانون^(١). وقد جاء القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة متوافقاً مع القانون المصري في هذا الشأن.

• جريمة عدم الإخطار بولادة الحيوانات الخطرة:

نصت على هذا الالتزام المادة السابعة من القانون المصري، وذلك بقولها "في حالة ولادة الحيوانات الخطرة، يلتزم حائز الحيوان بإخطار السلطة المختصة إلكترونياً أو ورقياً، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ الولادة. وتصدر السلطة المختصة لكل حيوان خطر يولد شهادة تتضمن البيانات الخاصة به، وتسلمها لحائز الحيوان، متى توافرت شروط الحياة المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتعتبر هذه الشهادة بمثابة ترخيص بالحياة".

ويبدو أن هذا النص هو من قبيل التزديد الذي لا لزوم له، وبيان ذلك، أن ولادة حيوان خطر جديد، يعني وجود حيوان غير مرخص، وبالتالي، وجب على

=فوراً، لأنها تعني الاستعجال، دون حاجة لانتظار مدة معينة؛ نظراً لخطورة الأمور الموجبة للتبليغ. فوراً تعني بمجرد حدوث ما يوجب الإبلاغ، خاصة أن الإخطار يمكن أن يكون إلكترونياً دون حاجة إلى الانتقال إلى مقر الوحدة البيطرية. (المذكرة التوضيحية، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٥٧).

(١) المذكرة التوضيحية، المرجع السابق، ص ٥٧.

الجهة التي سمح لها باقتناء مثل هذه الحيوانات، أن تتجه إلى ترخيص حيازته على النحو الذي حددته المادة الثانية من هذا القانون في فقرتها الثانية. فالترخيص المطلوب استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة الثانية يستغرق نص المادة السابعة في هذه الجزئية، مما يعني عدم لزوم هذا النص الأخير. ولذلك، فقد أحسن المشرع الاتحادي صنعاً، بعدم نصه على هذا الالتزام، والاكتفاء بالقواعد الخاصة بالترخيص.

• جريمة عدم التزام اتحادات الشاغلين ومن يقوم مقامها

والمنشآت الفندقية بمخالفة حظر دخول الحيوانات الخطرة

والكلاب غير المرخص بها:

نصت على هذا الالتزام المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ المصري، بقولها "تلتزم اتحادات الشاغلين بالعقارات المبنية، والتجمعات السكنية المتكاملة، أو من يقوم فعلياً بأعمالها، والمنشآت الفندقية، بعدم السماح بدخول أو اصطحاب الحيوانات الخطرة أو الكلاب غير المرخص بحيازتها بتلك العقارات، أو التجمعات السكنية، أو المنشآت بحسب الأحوال".

ويثار التساؤل حول جدوى هذا التجريم، طالما أن المشرع قد قرر حظر اصطحاب أي من الحيوانات الخطرة في الأماكن العامة، وجل هذه الأماكن - في حقيقتها - أماكن عامة، فالأماكن المشتركة من المنزل هي أماكن عامة، وكذلك الفنادق والتجمعات السكنية المختلفة، أو على الأقل يمكن أن تكون أماكن عامة بالمصادفة^(١).

(١) وفي ذلك، قضت محكمة النقض بأن "سلم المنزل ليس في طبيعته ولا الغرض الذي خصص له ما يسمح باعتباره مكاناً عاماً، وهو لا يكون كذلك، إلا إذا تصادف عدد من الجمهور فيه". نقض ١٩ مارس ١٩٥٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٧، ص٣٦٧. والغالب الأعم أن يتواجد فيه هذا الجمهور، خاصة إن كنا بصدد بناية كبيرة، كما هو الوضع الغالب الآن.

ويبدو أن عدم نص المشرع الاتحادي على هذه الجريمة، ناتج من إيمانه، أن جريمة اصطحاب الحيوان الخطر في الأماكن العامة تستغرق هذه الجريمة التي نص عليها المشرع المصري^(١).

وعاقب المشرع المصري على الجرائم السابقة بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه. وذلك بموجب المادة الخامسة عشرة من هذا القانون، بقوله "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، كل من خالف أحكام المواد (٢) /فقرة أولى، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ٢٥) من هذا القانون، ...، وتتعدد الغرامة بتعدد الحيوانات الخطرة أو الكلاب أو المخالفات بحسب الأحوال"^(٢). وقرر المشرع في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون، أن هذه العقوبات لا تخل بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر^(٣).

أما المشرع الإماراتي فقد عاقب على حيازة أو تداول أو إكثار الحيوانات الخطرة أو التجول بها، أو عدم الإبلاغ عن أو الحصول على موافقة على أمور معينة تخص الحيوانات الخطرة بالحبس الذي لا يقل عن شهر، ولا يزيد على ستة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم، ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين^(٤). وفي حالة عدم توفير الرعاية اللازمة

(١) وقد جاء المشرع المصري ونص على التزام آخر في المادة الثامنة من هذا القانون، بقوله "يتعين على كل من يجد أياً من الحيوانات الخطرة متروكاً أو ضالاً، وعلى كل من يعلم بوجود حيوان خطر غير مرخص بحيازته لدى أي حائز إبلاغ السلطة المختصة لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة". وهو ما نص عليه المشرع الإماراتي في المادتين: الثامنة والتاسعة من القانون الاتحادي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦. ومن الواضح أننا أمام التزام أخلاقي أو اجتماعي، ذلك، أن كلاً من المشرعين لم ينصا على جزاء ما يطبق في حالة مخالفة هذا الالتزام.

(٢) سنبحث ما إذا كان في تعدد الغرامات بهذه الآلية خروج على القواعد العامة أم لا. انظر لاحقاً ص ٦٥.

(٣) انظر لاحقاً ص ٧٩.

(٤) انظر المادة ٢٠ من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦.

والإيواء من جانب من رخص له بحياسة الحيوان الخطر، فإن العقوبة تكون الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم، ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم^(١).

ويلاحظ أن المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، قد نص على حكم خاص بتنظيم عروض للحيوانات الخطرة، التي رخص بحياساتها لبعض الهيئات، أو نقلها، واشترط ألا يتم ذلك إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من السلطة المختصة. فقد نصت المادة الخامسة من هذا القانون على أنه "لا يجوز للمنشأة القيام بما يأتي: ١- تنظيم معارض أو منافسات أو عروض للحيوانات الخطرة، دون الحصول على موافقة مسبقة من السلطة المختصة، ووفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٢- نقل الحيوانات الخطرة من مكان إلى آخر داخل الدولة، أو النقل في أراضي الدولة على سبيل العبور (الترانزيت) إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة والسلطة المختصة، وفق الإجراءات المتبعة، على أن يتم ذلك بوسائل نقل آمنة ومناسبة، تضمن سلامة الحيوان وراحته، وأن تتوفر فيها الاشتراطات الفنية المطلوبة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وقد عاقب المشرع الاتحادي على مخالفة هذه الالتزامات بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم^(٢). والملاحظ أن الشرع المصري، وإن جرم نقل الحيوان الخطر، إلا أنه لم ينص في هذا القانون على تجريم القيام بعروض أو منافسات تخص هذه الحيوانات، دون الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المختصة.

(١) انظر المادة ٢١ من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦.

(٢) انظر المادة ٢١ من ذات القانون.

• ثانياً - الجرائم الناشئة عن مخالفة التزامات حيابة

الكلاب غير الخطرة:

سبق أن أوضحنا أن المشرع لم يتبع ذات المنهج بالنسبة لحيابة الكلاب؛ فقد فرق بين الكلاب الخطرة، وأعطاهما حكم الحيوانات الخطرة التي لا يجوز حيازتها إلا في حالات خاصة^(١)، أما ما عدا ذلك من الكلاب، فإنه يجوز حيازتها والتعامل فيها، وذلك، وفقاً لضوابط خاصة يترتب على مخالفتها الخضوع للجزاء الجنائي. وسنقوم بمعالجة هذه الجرائم تباعاً.

• جريمة حيازة الكلاب غير الخطرة بدون ترخيص:

نص المشرع المصري على هذه الجريمة في المادة التاسعة من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣، بقوله "يحظر حيازة الكلاب بدون ترخيص من السلطة المختصة، وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"^(٢). وقد نص المشرع الإماراتي على ذات الالتزام بموجب المادتين ١٢، ١٣ من القانون الاتحادي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، السابقة الإشارة إليه.

• جريمة عدم وضع العلامة التعريفية على الكلب بعد ترخيصه:

نص المشرع المصري على هذه الجريمة في المادة ١١ من ذات القانون، بقوله "يتسلم حائز الكلب فور ترخيصه علامة تعريفية تحمل الرقم المسلسل المشار إليه في المادة العاشرة من هذا القانون، وعليه أن يثبتها في رقبة الكلب بصفة دائمة، وإذا فقدت وجب عليه أن يطلب علامة تعريفية جديدة فوراً مقابل أداء

(١) انظر سابقاً ص ٣٩.

(٢) وتنظيماً لهذا الالتزام، نصت المادة العاشرة من ذات القانون على أن تنشئ السلطة المختصة سجلات إلكترونية أو ورقية، بأرقام سلسلة لقيود الكلاب المرخص بحيازتها، على أن يتضمن هذا السجل جميع البيانات المتعلقة بالكلب وحائزه، وعلى الأخص اسم الحائز ومحل إقامته وأوصاف الكلب وعلاماته المميزة والتحصينات الدورية والوبائية المشتركة، وذلك كله على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

تكاليفها. ويجوز بقرار من الوزير المختص استخدام أي من الوسائل التكنولوجية الحديثة لتعريف الكلاب المرخص بها. وذلك كله على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون". ولا يوجد نص مواز لذلك في التشريع الإماراتي.

ويستفاد من هذا النص، أن حائز الكلب غير الخطر، لا يلتزم فقط بوضع العلامة التعريفية على الكلب المرخص به، وإنما يستمر هذا الالتزام بحيث إذا فقدت هذه العلامة وجب عليه طلب علامة أخرى فوراً، وإلا خضع للجزاء الجنائي.

• جريمة عدم تقييد الكلاب وتكميمها عند التنزه بها أو

اصطحابها خارج أماكن إيوائها:

نص المشرع المصري على هذه الجريمة في المادة ١٢ من ذات القانون، بقوله "يجب أن تكتم الكلاب وتفيد بقلادة مناسبة، بحيث يتم السيطرة عليها، وذلك أثناء التنزه أو عند اصطحابها خارج حدود أماكن إيوائها. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يقل سن مصطحب الكلاب المبينة بالجدول رقم ٢ عن ثمانية عشر عاماً"^(١).

وقد نص المشرع الإماراتي على ذلك في المادة ١٥ من ذات القانون الاتحادي السابقة الإشارة إليه، ولكنه لم يستلزم شروطاً معينة فيمن يكون مصطحباً للكلب. وهو ما يعني إمكانية أن يكون مصطحب الكلاب طفلاً. ولا شك، أن منهج المشرع المصري، هو الأرجح، لأن الطفل بالذات قد لا يكون قادراً على السيطرة على الكلب، حتى ولو كان مكماً، وفي الوقت الذي يمكن معه أن يثير الكلب الرعب في حالة عدم السيطرة عليه^(٢).

(١) وتتمثل هذه الكلاب في الكوكر اسبانيول، واللابرادور، والبوديل، والمالينو، واليوميرنيان، والجاك روسيل، والجريت دين أودينواه، والوولف الأبيض (وايت جيرمين)، والكلب المالطي، والسام وايد.

(٢) وعند مناقشة مشروع القانون المصري، ذهب رأي إلى ضرورة ألا يقل سن مصطحب الكلب عن إحدى وعشرين سنة، حتى يكون أهلاً للمسئولية المدنية، وذهب رأي آخر، إلى ضرورة النزول بهذه السن إلى خمسة عشر عاماً، باعتبار أنه في هذه السن يحمل بطاقة الرقم القومي، ويمكن أن =

• جريمة مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٤، ٥، ٦، ٧:

نص المشرع المصري على ذلك في المادة الثالثة عشرة من ذات القانون، بقوله "تسري الأحكام والقواعد والإجراءات المبينة بالمواد ٤، ٥، ٦، ٧ من هذا القانون في شأن حياة الكلاب". ويقصد بذلك اتخاذ الاحتياطات التي تحول دون هروبها، وتوفير الرعاية لهذه الحيوانات، والإبلاغ عن بعض الأمور المتعلقة بها، وكذلك ولادتها أو الإكثار منها، على النحو الذي عرضنا له سابقاً تفصيلاً^(١). وعاقب المشرع المصري على مخالفة هذه الالتزامات بذات العقوبة المقررة لمخالفة التزامات حياة الحيوانات الخطرة، وذلك وفقاً للمادة ١٥ من ذات القانون^(٢).

وقد جاء المشرع المصري وشدد عقوبة بعض هذه الجرائم في حالة ما إذا ترتب على مخالفة الالتزامات المنصوص عليها تعريض الأرواح أو الممتلكات للخطر. فقد نصت المادة السادسة عشرة من هذا القانون على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ترتب على مخالفة أحكام المواد (٢/فقرة أولى، ٣، ٤، ٥، ٦/بند ١، ٩، ١١، ١٢) تعريض الأرواح أو الممتلكات للخطر".

ويعني المشرع المصري بذلك، مخالفة الالتزامات المتمثلة في عدم حياة الحيوانات الخطرة، وعدم اصطحابها في الأماكن العامة، واتخاذ الاحتياطات والتدابير التي تحول دون هروبها، وتوفير الرعاية البيطرية والغذاء الملائم،

فيجاء للعمل كذلك، وفقاً لقانون العمل. ولكن الرأي الغالب، والذي قننته هذه المادة اتفاق على أن يكون سن مصطحب الكلب لا يقل عن ثمانية عشر عاماً، باعتبار أن هذا هو سن المسؤولية الجنائية، وأن المادة ٨٠ من الدستور، تعتبر طفلاً من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره. المذكرة التوضيحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣، المرجع السابق، ص ٦٧ وما بعدها.

(١) انظر سابقاً ص ٤٠.

(٢) انظر سابقاً ص ٤٧.

والإبلاغ عن إصابة الحيوان بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية أو اشتباه إصابته بها، وعدم حيازة الكلاب غير الخطرة بدون ترخيص، ووضع علامة تعريفية على الكلب المرخص بحيازته، وتقييد الكلب بقلادة مناسبة وتكميته.

وقد اشترط المشرع لتشديد العقوبة، وجعلها الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر، ولا يجاوز ثلاث سنوات^(١)، والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، أن يترتب على هذه المخالفات تعريض الأرواح أو الممتلكات للخطر، ويكفي تعريض أحدهما للخطر، إذ لا يشترط تعريض الاثنين للخطر معاً^(٢).

ولم ينص المشرع الفرنسي على مثل هذا الظرف المشدد، وكذلك فعل نظيره المشرع الإماراتي، وإن كان هذا الأخير قد نص على جريمة خاصة، هي جريمة استخدام الحيوان الخطر عموماً، لإثارة الرعب بين الناس^(٣).

وقد عاقب المشرع الإماراتي على مخالفة الالتزام بالحصول على ترخيص بحيازة الكلب، أو مخالفة الالتزام بتقييده وتكميته، بعقوبة الغرامة، التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم^(٤).

(١) باعتبار أن المادة ١٨ من قانون العقوبات قد جعلت الحد الأقصى العام للحبس ثلاث سنوات.

(٢) مثال ذلك، إمكانية انتقال العدوى إلى إنسان أو حيوان، أو إمكانية قيام الكلب أو الحيوان بمهاجمة الآخرين، أو الترويع الناتج عن وجود حيوان خطر في غير أماكن إيوائه. ولا شك، أنه ستكون هنالك سلطة تقديرية كبيرة للقاضي في تقدير هذا الخطر، ولكن، لا بد من وجود علامات مؤكدة على وجوده، فلا يكفي مجرد خطر مجرد أو مفترض.

(٣) فقد نصت المادة ١٨ من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ على أن "يعاقب بالحبس (أي بين شهر وثلاث سنوات، وفقاً للمادة ٧٠ من قانون الجرائم والعقوبات) والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، ولا تزيد على سبعمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم حيواناً خطراً لإثارة الرعب بين الناس".

(٤) إذ تنص المادة ٢٢ من ذات القانون على أن "يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم، ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المادتين ١٢، ١٥ من هذا القانون".

أما المشرع الفرنسي، فقد عاقب في المادة 1-215 L. من قانون الزراعة والصيد البحري، على حيازة كلب ينتمي إلى إحدى الفئتين الأولى أو الثانية، المذكورتين في المادة 12-211 L.، بالمخالفة للحظر المنصوص عليه في المادة 13-211 L.، (بالحبس ستة أشهر وغرامة ٧٥٠٠ يورو)، فضلاً عن تطبيق عقوبتين تكميليتين؛ هما مصادرة الكلب أو الكلاب محل المخالفة، والمنع لمدة خمس سنوات كحد أقصى من حيازة أي من الكلاب المشار إليها في الفئتين الأولى والثانية المذكورتين في المادة 12-211 L. وإذا كان مرتكب الجريمة شخصاً معنوياً ثبتت مسؤوليته وفقاً للقواعد الواردة في المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات، فإنه يعاقب بالغرامة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٨ من قانون العقوبات، فضلاً عن العقوبتين التكميليتين، المشار إليهما عاليه والخاصتين بالشخص الطبيعي.

وجاء في المادة 2-215 L. من ذات القانون ونص على عقاب الشخص الطبيعي، الذي يحوز، أو يترك، بمقابل أو بدون مقابل، في غير الحالات المستثناة...، أو يستورد أو يدخل في الإقليم الفرنسي كلاباً من الطائفة الأولى، المنصوص عليها في المادة 12-211 L. من ذات القانون، وكذلك حيازة كلب من هذه الطائفة دون القيام بتعقيمها، بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة خمسة عشر ألف يورو، فضلاً عن مصادرة الحيوان محل المخالفة، والمنع من ممارسة أي أنشطة مهنية أو اجتماعية، إذا كان لها دور في ارتكاب الجريمة، وذلك لمدة خمسة أعوام كحد أقصى، والمنع من حيازة كلب ينتمي إلى إحدى الطائفتين الأولى أو الثانية، السابقة الإشارة إليهما. وإذا كان مرتكب الجريمة شخصاً معنوياً، فإنه يعاقب بالغرامة، وفقاً للشروط المحددة في المادة ١٣١-٣٨ من قانون العقوبات، ومصادرة الحيوان محل المخالفة، والمنع من حيازة كلب من الطائفتين السابقة الإشارة إليهما، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

الفصل الثاني

جرائم التعدي العمدي

على الآخرين باستخدام الحيوانات الخطرة والكلاب

• تمهيد وتقسيم:

اعتبر المشرع المصري، أن استخدام حيوان خطر أو كلب للتعدي على الغير عمداً مستوجب تدخله بنصوص تجريم خاصة، أما حدوث هذا التعدي عن غير عمد، فقد تركه المشرع للقواعد العامة، الخاصة بتجريم الاعتداء على الحق في سلامة الجسد عن غير عمد.

وقد نص المشرع الإماراتي على هذا المنهج صراحة في البند الرابع من المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، بقوله "إذا اعتدى الحيوان الخطر على الغير دون قصد من حائزه وقت الاعتداء، عوقب جنائياً بعقوبة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ الواردة في قانون العقوبات^(١) حسب الأحوال".

أما المشرع الفرنسي، فقد ترك الاعتداء العمدي الذي يقود إلى تحقق أثر، وكذلك الاعتداء غير العمدي، للقواعد العامة الخاصة بتجريم الاعتداء على الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد، مع اعتبار الحيوان سواء أكان كلباً أو غيره من الحيوانات الخطرة بمثابة سلاح^(٢).

ويمطالعة نص القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ - في هذه الجزئية - وجدناه ينص على جريمتين؛ الأولى هي التعدي العمدي باستخدام الكلب أو الحيوان الخطر غير المتبوع بأثر، والثانية هي جريمة التعدي المتبوع بأثر أو نتيجة مادية. وهو ما سنتناوله بقدر من التفصيل.

(١) قانون الجرائم والعقوبات.

(٢) انظر سابقاً ص ١٢.

• أولاً - جريمة استخدام الكلب أو الحيوان الخطر عمداً في

التعدي على الغير بدون أثر:

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣، بقوله "... ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرش كلباً بالوثب على مار، أو باقتفاء أثره، أو لم يرده عنه، ولو لم ينجم عن ذلك أذى ولا ضرر".

والحقيقة أن هذه الجريمة قد سبق وعاقب عليها المشرع المصري، في البند الرابع من المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات، معتبراً إياها مخالفة، على النحو السابق بيانه^(١). وموضع التجديد في هذا النص، أن المشرع قد اعتبر هذه الجريمة جنحة، وعاقب عليها - وفقاً للمادة ١٥ من رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ - بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه. ولا شك أنه بتطبيق هذا القانون، فقد ألغي البند الرابع من المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات^(٢).

وقريباً من هذا النص، ما نص عليه المشرع الإماراتي في المادة الثامنة عشرة من القانون الاتحادي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، بقوله "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، ولا تزيد على سبعمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم حيواناً خطراً لإثارة الرعب بين الناس".

أما المشرع الفرنسي، فقد نص على ذلك في المادة 623-3 R. من قانون العقوبات، بقوله "قيام أحد الحائزين أو الحراس لحيوان خطر على الأشخاص، بإثارته أو بعدم منع هذا الحيوان من مهاجمة أو تتبع المارة، يعاقب عليه بعقوبة الغرامة المقررة لمخالفات الدرجة الثالثة، حتى ولو لم يترتب على ذلك أي ضرر. وفي حالة الحكم بمعاقبة المالك، أو في حالة كون المالك غير

(١) انظر سابقاً ص ٩.

(٢) وذلك نفاذاً للمادة الرابعة من قانون إصدار القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣، التي تنص على أن "يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له".

معروف، فإنه للمحكمة أن تقرر وضع هذا الحيوان في جمعيات رعاية الحيوانات المعلنه أو المخصصة للنفع العام، التي يجوز لها التصرف فيه بحرية^(١). والعقوبة المقررة هي الغرامة التي لا تتجاوز ٤٥٠ إيرو، فضلاً عن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ١٣١-١٢ من قانون العقوبات.

• ثانياً - جريمة التعدي باستخدام كلب أو حيوان خطر

المصوب بأثر:

نص المشرع المصري على هذه الجريمة في المادة ١٧ من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣، بقوله "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على غيره باستخدام حيوان خطر أو كلب، فإذا كان هذا التعدي صادراً عن سبق إصرار أو ترصد، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن تسعة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسة وسبعين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا نشأ عن التعدي مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً. فإذا كان التعدي صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون

(^١) Le fait, par le gardien d'un animal susceptible de présenter un danger pour les personnes, d'exciter ou de ne pas retenir cet animal lorsqu'il attaque ou poursuit un passant, alors même qu'il n'en est résulté aucun dommage, est puni de l'amende prévue pour les contraventions de la 3e classe.

En cas de condamnation du propriétaire de l'animal ou si le propriétaire est inconnu, le tribunal peut décider de remettre l'animal à une oeuvre de protection animale reconnue d'utilité publique ou déclarée, laquelle pourra librement en disposer.

العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مليوني جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه، ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه، إذا نشأ عن التعدي أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها، فإذا كان التعدي صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على أربعة ملايين جنيه.

ويعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من تعدى على غيره باستخدام حيوان خطر أو كلب، ولم يقصد من ذلك قتلاً، ولكنه أفضى إلى الموت، فإذا كان التعدي صادراً عن سبق إصرار أو ترصد، تكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، ولا تزيد على عشرين سنة".

ويبدو من هذه السياسة التشريعية للمشرع المصري، في تجريم التعدي العمدي عن طريق استخدام الكلاب أو الحيوانات الخطرة، أنه أكثر تشدداً من القواعد العامة، وكأنه قد جعل استخدام الكلب أو الحيوان الخطر بمثابة ظرف مشدد لهذا الاعتداء، نظراً لما يثير استخدام الحيوان من رعب وهلع في نفوس الغير.

ويظهر هذا التشدد من المقارنة بين العقوبة المقررة للتعدي والضرب والجرح البسيط أو الصادر عن سبق إصرار أو ترصد، وبين العقوبة المقررة إذا تم استخدام الحيوان في ذلك. فوفقاً للقواعد العامة تكون العقوبة بدون سبق إصرار أو ترصد هي الحبس مدة لا تزيد على سنة، وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات، ولا تزيد على مائتي جنيه. وإذا وجد أي من هذين الطرفين تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات

ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه. وإذا حصل الضرب باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس^(١).

ويبدو هذا التشدد واضحاً - كذلك - في حالة الضرب أو الجرح الذي يقود إلى مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً، سواء أكان مصحوباً بسبق إصرار أو ترصد أم لا. ففي الحالة الأولى، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين - باعتبار أن الحد الأدنى للحبس أربع وعشرين ساعة - أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه، وفي حالة سبق الإصرار أو الترصد تكون العقوبة الحبس بين حديه الأدنى والأقصى، وفقاً للقواعد العامة^(٢).

بل إن هذا التشدد يبدو أكثر وضوحاً في حالة ما إذا قاد التعدي عن طريق الحيوان الخطر أو الكلب إلى عاهة مستديمة، سواء أكانا بصدد سبق إصرار أو ترصد أم لا. إذ إنه وفقاً للقواعد العامة، تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين، إذا انتفى أي من الطرفين. وفي حالة وجود أحدهما تكون العقوبة السجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين^(٣).

وفي حالة ما إذا قاد التعدي عن طريق الحيوان الخطر أو الكلب إلى الوفاة، دون أن تتوافر نية إحداثها، فإن العقوبة تبدو - كذلك - أقل وفقاً لقواعد قانون العقوبات، مقارنة بما نص عليه المشرع في القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣؛ فوفقاً للقواعد العامة، تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، وتصبح العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا توافر سبق الإصرار أو الترصد^(٤).

(١) انظر المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات المصري.

(٢) انظر المادة ٢٤١ من قانون العقوبات المصري.

(٣) انظر المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات المصري.

(٤) انظر المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات المصري.

ويلاحظ أنه على الرغم من تشدد المشرع المصري بصدد استخدام الحيوان عمداً للاعتداء على الحق في الحياة أو سلامة الجسد، إلا أنه لم يشدد العقاب في حالة استخدام الحيوان الخطر أو الكلب في الاعتداء، وكان ذلك بغرض إرهابي. وهذا يعد نقصاً في التشريع يتعين تداركه^(١). ولكن يخفف من ذلك، ما نص عليه المشرع في المادة ١٤ من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣، من أن تطبيق العقوبات التي نص عليها هذا القانون، لا يخل بتطبيق أي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

ويلاحظ - كذلك - أن المشرع المصري، في القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣، لم يضع نصاً خاصاً للعقاب على حالة استخدام الحيوان الخطر أو الكلب في جريمة القتل العمدى، فعدم النص يعني خضوع هذا القتل، إن كان بدون سبق إصرار أو ترصد، إلى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، التي تعاقب عليه بالسجن المؤبد أو السجن المشدد، على الرغم من خطورته، التي توازي القتل بالسم، وربما أكثر؛ نظراً للترويع والتعذيب الذي يعاني منه الضحية.

وقد توافق المشرع الإماراتي . وفقاً للقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ - مع المشرع المصري في هذا الشأن، وإن كان أكثر تشدداً في العقاب مقارنة بالقانون المصري. فقد نصت المادة ١٧ من هذا القانون على أنه "١- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، من استخدم حيواناً خطراً للاعتداء على الإنسان، إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة.

٢- تكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الاعتداء إلى الموت.

(١) باعتبار أن خطة المشرع، في جرائم الاعتداء على الحق في سلامة الجسد، والحق في الحياة، وفقاً لنصوص قانون العقوبات، هي التشديد في حالة ارتكاب الجريمة لغرض إرهابي. ويبدو ذلك واضحاً من مطالعة الفقرة الثانية من المادة ٢٣٦، والفقرة الثالثة من المادة ٢٤١، والفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات.

٣- تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم، ولا تزيد على مائة ألف درهم، إذا لم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامة المذكورة في البندين السابقين".

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي، لم ينص على ظرفي سبق الإصرار أو الترصد لتشديد العقاب عند استخدام الحيوان للاعتداء على الإنسان، على عكس خطته بصدد جرائم الاعتداء على الأشخاص عمداً، وفقاً لقانون العقوبات؛ إذ يترتب على توافر أي من هذين الظرفين تشديد العقاب^(١).

ويلاحظ - كذلك - أن المشرع الإماراتي، على خلاف المشرع المصري، قد ساوى في العقاب بين الاعتداء الذي يقود إلى مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية، أو لا يقود إلى ذلك، مخالفاً بذلك خطته في قانون العقوبات، حيث ميز في العقاب بين الحالتين^(٢).

ويلاحظ أخيراً، أنه نص صراحة على خضوع جرائم الاعتداء غير العمدية باستخدام الحيوان الخطر أو الكلب، على الإنسان، للقواعد العامة في قانون العقوبات، حيث نص على ذلك في البند الرابع من المادة ١٧ من ذات القانون، بقوله "إذا اعتدى الحيوان الخطر على الغير، دون قصد من حائزه وقت الاعتداء، عوقب جنائياً بعقوبة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ الواردة في قانون العقوبات حسب الأحوال"^(٣). وذلك عكس المشرع المصري، الذي يستفاد موقفه ضمناً في هذا الشأن، بعدم نصه على قواعد خاصة بالقتل أو الإصابة غير العمدية عن طريق استعمال الحيوان الخطر أو الكلب.

(١) وإن كان يخفف من هذه الملاحظة، أن المشرع الاتحادي قد نص في المادة ٢٣ من قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ على أنه "لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر". وهو ما يعني إذا كان الاعتداء مصحوباً بظرف سبق الإصرار أو الترصد يقود إلى عقوبة أشد من المنصوص عليها، سواء في قانون العقوبات، أو أي قانون آخر، فإن هذه العقوبة هي التي تطبق.

(٢) انظر المادة ٣٣٩ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

(٣) انظر المادتين ٣٤٢، ٣٤٣ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد اكتفى باعتبار استخدام الحيوان الخطر أو الكلب، بمثابة سلاح، شأنه شأن صور السلاح بطبيعته، أو السلاح بالتخصيص، وترك مسألة الاعتداء في ذاته، سواء وقع عمدياً أو عن غير عمد باستخدام الحيوان الخطر أو الكلب للقواعد العامة، الخاصة بجرائم القتل العمدي وغير العمدي، والإصابة العمدية وغير العمدية.

ويبدو لنا، أنه كان من الأوفق ترك الاعتداء العمدي وغير العمدي على الغير، باستعمال الحيوان الخطر أو الكلب، إلى القواعد العامة في جرائم القتل والإصابة العمدية وغير العمدية، واعتبار استخدام الحيوان الخطر أو الكلب بمثابة ظرف مشدد للعقاب، استقراراً للمفاهيم القانونية، وكنوع من الاقتصاد في نصوص التجريم.

المبحث الثاني

سياسة العقاب في مواجهة حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب

يبدو من مطالعة نصوص القانون المصري رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣، ونظيره الإماراتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، الخاصين بحيازة الحيوانات الخطرة والكلاب، وكذلك التشريع الفرنسي، عبر النصوص المتناثرة في قانون العقوبات، وقانون الزراعة والصيد البحري، أنها قد أفردت قواعد خاصة بالعقاب على مخالفة قواعد حيازة الكلاب والحيوانات الخطرة، واستعمالها في الاعتداء على الغير.

والملاحظ في القانون المصري، أنه قد لجأ إلى سياسة العقوبات المالية المغلظة، فيما يتعلق بمخالفة قواعد حيازة وتداول ورعاية الحيوانات الخطرة والكلاب، ولم ينص على عقوبة سالبة للحرية، إلا عند ثبوت أن مخالفة الالتزامات المفروضة على الحائز تؤدي إلى تعريض الأرواح والممتلكات للخطر^(١). أما المشرع الاتحادي، فقد لجأ في الغالب الأعم إلى العقوبة السالبة للحرية إلى جانب الغرامة، أو بالاختيار بينهما. وعلى العكس من ذلك، جاء المشرع الفرنسي، الذي قرر عقوبة سالبة للحرية إلى جانب الغرامة دائماً.

ولكن اختلف الأمر عند استخدام الحيوانات الخطرة أو الكلاب في ترويع الناس، أو الاعتداء عليهم، فقد كانت العقوبات السالبة للحرية هي السائدة، مع عقوبة غرامة مغلظة، أو بالتخيير بينهما، سواء بالنص على ذلك في القوانين الخاصة محل المقارنة، أو وفقاً للقواعد العامة.

والثابت كذلك، أن المشرعين في مصر والإمارات، قد اعتبرا الجرائم الخاصة بحيازة الحيوانات الخطرة والكلاب من الجرح، فيما عدا استخدامها في

(١) انظر المادة ١٦ من القانون المذكور، وحتى في هذا الإطار، فقد كانت العقوبة السالبة للحرية تخبيرية مع عقوبة الغرامة.

الاعتداء على الآخرين، إذ تطبق عقوبة الجنائية، إذا أفضى هذا الاعتداء الذي وقع عمداً، إلى عاهة مستديمة، أو إلى الوفاة، حيث تطبق عقوبة السجن أو السجن المشدد أو المؤبد على حسب الأحوال. وهو ما قرره المشرع الفرنسي، وإن كان في بعض الأحوال قد اعتبر الجريمة بمثابة مخالفة من الدرجة الثالثة.

والملاحظ أن المشرعين المصري والإماراتي، قد قررا عقوبة الغرامة كعقوبة تكميلية في جنايتي استعمال الحيوانات الخطرة والكلاب في الاعتداء على الغير، إذا قاد هذا الاعتداء إلى حدوث الوفاة أو عاهة مستديمة، على الرغم من أنهما لم يقررا الغرامة كعقوبة تكميلية لهاتين الجريمتين، إن وقعتا بدون استخدام الحيوانات الخطرة أو الكلاب^(١).

ويلحظ فيما يتعلق بالسياسة العامة للعقاب على مخالفة الالتزامات الناشئة عن حياة الحيوانات الخطرة والكلاب، أو استخدامها في التعدي على الآخرين، أن المشرعين لم يقررا العديد من الظروف المشددة، فباستثناء ما نص عليه المشروعون بصدد الاعتداء الذي يقود إلى عجز عن الأعمال الشخصية، أو العاهة المستديمة أو الوفاة، كظروف مشددة للاعتداء على الحق في سلامة الجسد^(٢)، والظرف الذي نص عليه المشرع المصري في المادة ١٦ من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣، والذي يتمثل في تعريض الأرواح أو الممتلكات للخطر بسبب مخالفة الالتزامات المنصوص عليها، فلا توجد ثمة ظروف مشددة خاصة أخرى^(٣).

(١) انظر في نطاق تطبيق الغرامة ودورها في قانون العقوبات، د. السيد سمير محمد الجنزوري، الغرامة الجنائية، ص ٤٢٠ وما بعدها؛

GREBING (G.), L'amende, journées de l'association allemande de droit comparé, R.S.C., 1974, p.121 et ss.; BOIZARD (M.), Amende, confiscation, affichage ou communication de la décision, Rév. Soc., 1993, p.330.

(٢) وهذه الظروف المشددة منصوص عليها وفقاً للقواعد العامة، سواء استخدم الحيوان الخطر أو الكلب في الاعتداء أم لا.

(٣) انظر في تعريف الظروف المشددة وأنواعها، د. هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، دراسة مقارنة - رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، =

والى جانب العقوبات الأصلية المطبقة عند ارتكاب جريمة من الجرائم محل الدراسة، فقد قرر المشرعان المصري والفرنسي تطبيق عقوبة تكميلية وجوبية، هي عقوبة المصادرة، التي تنصب على الحيوان محل المخالفة. وهو ما نص عليه المشرع المصري في المادة ٢٠ من القانون المذكور، وذلك بقوله "في جميع الأحوال التي تقضي فيها المحكمة بالإدانة، بعقوبة السجن أو الحبس بحسب الأحوال، تحكم بمصادرة الحيوان محل المخالفة، ويسلم للسلطة المختصة لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة على نفقة المخالف". أما المشرع الإماراتي فقد اعتبر هذه المصادرة جوازية.

ويلاحظ أن المشرع المصري، قد خرج على القواعد العامة في قانون العقوبات بصدد المصادرة من عدة نواح؛ فمن ناحية أولى، وجدناه يقرر المصادرة، حتى ولو كان الحيوان محل المخالفة غير مضبوط، وفي هذا مخالفة للقواعد العامة، التي تضمنتها المادة ٣٠ من قانون العقوبات، والتي تستلزم للحكم بالمصادرة أن يكون الشيء مضبوطاً.

ومن ناحية ثانية، فإنه وفقاً للقواعد العامة التي نصت عليها المادة ٣٠ من قانون العقوبات، تكون المصادرة عند الحكم بعقوبة جنائية أو جنحة^(١)، بيد أن المشرع - في هذا القانون - لم يقرر المصادرة إلا في حالة الحكم بعقوبة السجن أو الحبس، وهو ما يعني أنه لا محل للمصادرة إذا كانت العقوبة

= ١٩٨٠؛ د. عادل عازر، النظرية العامة لظروف الجريمة، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٦٦؛

HOSNI (N.), Les circonstances aggravantes en droit égyptien, R.I.D.P., 1965, p.441 et ss.

(١) لمزيد من التفاصيل حول المصادرة عموماً، انظر، د. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، جامعة القاهرة - كلية الحقوق، ١٩٧٢؛

BETEMPS ET WAGNER (M.), Peine complémentaire de confiscation: Bien mal acquis ne profite jamais?, Dr. Pénal, 2013, part.1.

المقضي بها هي الغرامة. والغريب، أن المشرع قد نص على عقوبتي السجن المشدد والسجن المؤبد في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من القانون المذكور، وهو ما يعني عدم إمكانية تطبيق المصادرة في هاتين الحالتين^(١).

أما المشرع الإماراتي، فقد جاء في المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، وهي الخاصة باستخدام الحيوان الخطر في الاعتداء عمداً أو عن غير عمد على إنسان^(٢)، وقرر في البند الخامس من هذه المادة أنه "في جميع الأحوال يتم التحفظ على الحيوان المشار إليه في هذه المادة، وللمحكمة الحكم بمصادرته بحسب نتيجة الفحص الطبي خلال فترة التحفظ مع تحميل الحائز أو المنشأة نفقات التحفظ".

والملاحظ أن المشرع الإماراتي قرر هذا الإجراء التحفظي الذي قد يقود إلى المصادرة، بصدد الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة فقط، فهو لم ينص على هذا الإجراء بصدد كافة الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور، وإن كان قد نص على ذات الإجراء التحفظي في المادة ١٥ من هذا القانون، دون أن يقود إلى المصادرة. وتوافق المشرع الإماراتي مع القواعد العامة التي نصت عليها المادة ٨٣ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، حيث جعل الحكم بالمصادرة جوازياً، إلا في حالة كون محل المصادرة جريمة في ذاته، كما هو البين في هذا القانون، فتكون المصادرة وجوبية^(٣).

(١) وهو أمر يستدعي الانتباه، إذ من غير المتصور ألا تطبق المصادرة في حالة استخدام الكلب أو الحيوان الخطر على نحو يقود إلى وفاة إنسان، وتطبق في حالات يكون فيها الأذى أخف من ذلك. وإن كان ما يمكن أن يخفف من ذلك، ما قرره المشرع في المادة ١٤ من ذات القانون، بأنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها". ولكن، هل يملك القاضي أن يجزئ العقاب بحيث يطبق العقوبة الأصلية المطبقة في هذا القانون، وهي الأشد، ثم يلجأ للقواعد العامة في تطبيق المصادرة!!!

(٢) انظر سابقاً ص ٣٦.

(٣) ويمكن القول أن عدم النص على المصادرة في غير ذلك من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، لا يمنع من تطبيقها إن أراد القاضي ذلك، وفقاً للقواعد العامة التي نصت عليها المادة=

والمرجع الفرنسي قرر تطبيق أكثر من عقوبة تكميلية في هذا النطاق، فقد نص على عقوبة مصادرة الحيوان محل المخالفة، فضلاً عن ذلك، نص على المنع من حيازة كلب ينتمي لإحدى الطائفتين الأولى والثانية، المذكورتين في المادة 12-211 L. من قانون الزراعة والصيد البحري، وهما عقوبتان مشتركتان بين الشخص الطبيعي والمعنوي، في حالة ثبوت مسؤولية هذا الأخير. وتطبق عقوبة تكميلية أخرى، ينفرد بها الشخص الطبيعي، وهي المنع من ممارسة أنشطة مهنية أو اجتماعية لمدة خمس سنوات على الأكثر، إذا كانت هذه الأنشطة قد هيأت لارتكاب الجريمة. وهذه العقوبات جميعها تطبق على سبيل الوجوب^(١).

وفي إطار سياسة العقاب الخاصة بمخالفة قواعد حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب واستعمالها في التعدي على الآخرين، فقد جاء المشرع المصري بحكم فريد بخصوص تعدد الغرامة؛ فبعد أن نصت المادة الخامسة عشرة على عقوبة الغرامة في حالة مخالفة الالتزامات الناشئة عن حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب^(٢)، نصت هذه المادة في نهايتها على تعدد الغرامة بتعدد الحيوانات الخطرة أو الكلاب بحسب الأحوال.

= ٨٣ من قانون الجرائم والعقوبات في البند الثاني، والتي نصت على أنه للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جنائية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت فيها، أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها. وذلك كله دون إخلال بحقوق الآخرين حسني النية".

(١) انظر في المصادرة في القانون الفرنسي،

MATSOPOULOU (H.), La confiscation spéciale dans le nouveau code pénal, R.S.C., 1995, p.301; RIBEYRE, Modification relative à la confiscation, R.S.C. 207, p. 871.

(٢) انظر سابقاً ص ٤٧.

وغني عن البيان، أن المشرع لم يأت بجديد بخصوص تعدد عقوبة الغرامة بتعدد المخالفات، إذ إن المشرع في المادة ٣٧ من قانون العقوبات المصري، قد نص على أن "تتعدد العقوبات بالغرامة دائماً"، وهو ما يعني أنها لا تخضع لقواعد الحد الأقصى أو جب العقوبات^(١).

ولكن وجه الحادثة في هذا النص، أو ما يمكن اعتباره توجهاً جديداً في سياسة العقاب، أن المشرع قد قرر تعدد الغرامة بتعدد الحيوانات الخطرة أو الكلاب، فالمشرع - طبقاً للقواعد العامة - لا يقرر تعدد العقوبات بتعدد مفردات الشيء المسروق، أو بتعدد قطع السلاح بغير ترخيص المضبوطة، على سبيل المثال. ويبرز ذلك تشدداً في تطبيق عقوبة الغرامة على المخالف.

وفي النهاية فقد قرر المشرع المصري في المادة ١٤ من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣، أن تطبيق العقوبات التي نص عليها هذا القانون، لا يخل بتطبيق أي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر. وهو ما قرره المشرع الإماراتي في المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦؛ حيث تنص هذه المادة على أنه "لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر".

ويبدو لنا عدم جدوى النص على هذه القاعدة، فهي فضلاً عن كونها تتعارض مع المبادئ الدستورية والقانونية المستقرة، فإن القواعد الخاصة بالتعدد بين الجرائم، تحقق الغاية منها^(٢). بل ومما يؤكد عدم جدواها أن كلاً من

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٩٩٠، ص ١٠٧٥.

(٢) لمزيد من التفصيل حول المشكلات التي تثيرها هذه العبارة، انظر، د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٧٣٧ وما بعدها؛ د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٨، ص ٥١٩ وما بعدها؛ د. رحاب عمر سالم، إشكالية عبارة "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر في التشريعات العقابية"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٩٥، سنة ٢٠٢٢، ص ٩٧ وما بعدها.

المشرعين الإماراتي والمصري قد نصا على إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له^(١).

ويستفاد مما سبق، أن السياسة العقابية في مواجهة حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب، تتطوي - في حدود كبيرة - على سياسة مستقلة عن السياسة العقابية العامة، التي تبناها المشرع، وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات.

(١) المادة الرابعة من قانون إصدار القانون المصري رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣، والمادة ٣٤ من القانون الإماراتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦.

الفصل الثاني

السياسة الجنائية الإجرائية

في مواجهة حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب

• تمهيد وتقسيم:

بحث السياسة الجنائية الإجرائية في مواجهة جرائم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب، يتناول - بالطبع - القواعد التي اختص بها المشرع هذه الجرائم، وتنطوي - بطريقة أو بأخرى - على مخالفة السياسة الجنائية الإجرائية العامة، والتي تضمنها قانون الإجراءات الجنائية. وفي هذا الصدد، التشريعات ذات الصلة، تبين لنا أن هذه الخصوصية، قد بدت في منح ضبطية قضائية خاصة لبعض الموظفين، وفي تقييد إقامة الدعوى الجنائية الناشئة عن بعض هذه الجرائم على تقديم طلب من جهة معينة، وفي إمكانية التصالح في هذه الجرائم. وهو ما سنتناوله في الثلاثة مباحث الآتية:

المبحث الأول - الضبطية القضائية الخاصة في جرائم مخالفة قواعد حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب

المبحث الثاني - مدى تقييد سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى الجنائية عن جرائم مخالفة قواعد حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب

المبحث الثالث - نطاق التصالح في جرائم مخالفة قواعد حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب

المبحث الأول

الضبطية القضائية الخاصة في جرائم

مخالفة قواعد حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب

لم يشأ المشرع المصري ترك الضبطية القضائية في نطاق جرائم مخالفة قواعد حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب، للتحديد المطلق الوارد في المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما استند إلى نص الفقرة قبل الأخيرة من هذه المادة، والتي تنص على أنه "... ويجوز بقرار من وزير العدل، بالاتفاق مع الوزير المختص، تخويل بعض الموظفين صفة مأمور الضبط القضائي، بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم"، وقرر منح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين.

حيث تنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣، على أنه "يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل، بالاتفاق مع الوزير المختص، صفة مأمور الضبط القضائي، في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم".

وهذه الضبطية خاصة بالجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣، وهي ضبطية مكانية، أي إن أصحابها يتمتعون باختصاص مكاني ونوعي. وتعد سلطة وزير العدل مع الوزير المختص - وهو في هذه الحالة الوزير المعني بشئون الخدمة البيطرية^(١) - في منح صفة الضبطية القضائية بمثابة تفويض تشريعي، نظراً لتنوع الحاجات التي تستلزم منح هذه الصفة بقرار^(٢).

(١) المادة الأولى الخاصة بالتعريف المنصوص عليها في القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح د. فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية، المجلد الأول، الطبعة السادسة، ٢٠١٩، رقم ٤٢٠، ص ٤٢١.

وغني عن البيان، أن هذه الضبطية لا تخل بما لمأموري الضبط القضائي أصحاب الاختصاص العام في ضبط هذه الجرائم. تطبيقاً للقاعدة القاضية بأن الاختصاص النوعي المحدد لا يعطل الاختصاص العام أو الشامل لمأمور الضبط القضائي^(١).

وقد خول المشرع مأموري الضبط القضائي سلطة ضبط الحيوانات الخطرة والكلاب، محل المخالفات التي نص عليها هذا القانون. إذ تنص المادة ٢٤ منه على أنه "مع عدم الإخلال بحكم المادة ٢٠ من هذا القانون^(٢)، في الأحوال التي يضبط فيها مأمور الضبط القضائي أياً من الحيوانات الخطرة أو الكلاب، بالمخالفة لأحكام هذا القانون، يتم التحفظ عليها لدى السلطة المختصة، وتودع بقرار من النيابة العامة، في أماكن الإيواء أو العزل المعدة لذلك، وتتخذ التدابير المناسبة بشأنها على نفقة المخالف، ولا يجوز تسليمها لأصحابها إلا بقرار من النيابة العامة".

وقد نص المشرع الإماراتي على الضبطية القضائية الخاصة، على غرار ما فعله سميحه المصري، وذلك في المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، إذ تنص هذه المادة على أن "يكون للموظفين الذي يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس السلطة المختصة^(٣)، صفة مأموري الضبط القضائي، في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له في نطاق اختصاص كل منهم".

(١) د. عبد الرعوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص ٢٨٩؛ وانظر تطبيقاً لذلك، نقض ١٣ يونية ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٨، رقم ١٦١، ص ٧٧٥؛ ولمزيد من التفصيل حول الضبطية القضائية عموماً، انظر، د. إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٩٣.

(٢) تنص هذه المادة على أنه "في جميع الأحوال التي تقضي فيها المحكمة بالإدانة بعقوبة السجن أو الحبس بحسب الأحوال، تحكم بمصادرة الحيوان محل المخالفة، ويسلم للسلطة المختصة - الهيئة العامة للخدمات البيطرية - لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة على نفقة المخالف".

(٣) وفقاً للمادة الأولى الخاصة بالتعارف في هذا القانون، يقصد بالوزير، وزير التغير المناخي والبيئة، ويقصد بالسلطة المختصة، السلطة المحلية المعنية في كل إمارة.

المبحث الثاني

مدى تقييد سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى الجنائية عن جرائم مخالفة قواعد حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب

الأصل أن تتمتع النيابة العامة بكامل سلطتها التقديرية، في تحديد مدى ملائمة إقامة الدعوى الجنائية، ولكن المشرع قدر لاعتبارات خاصة - قد تكون اجتماعية أو أسرية أو اقتصادية أو فنية - تقييد هذه السلطة في بعض الحالات، على تقديم طلب أو إذن أو شكوى، من المجني عليه أو جهة محددة، حتى يتسنى للنيابة العامة، العودة لسلطتها التقديرية في إقامة الدعوى الجنائية^(١).

وقد أوضحت محكمة النقض في أحد أحكامها مضمون هذه القيود وعلتها، بقولها "أفصح المشرع - بما أورده في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة عن قانون الإجراءات الجنائية - عن قصده من تقييد حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث: الشكوى، وقصد بها حماية صالح المجني عليه الشخصي، والطلب، وهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها، سواء بصفتها مجنياً عليه أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا، والإذن، وقد قصد به حماية شخص معين ينتسب إلى إحدى الهيئات التي قد يكون في رفع الدعوى عليه مساس بما لها من استقلال. كما أن الطلب ينصرف إلى الجريمة ذاتها، فينصرف إلى اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها"^(٢).

ويبدو لنا، أن طبيعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وبصفة خاصة ما يتعلق بحيازة الكلاب، كانت تستوجب تقييد سلطة النيابة العامة بصددتها في تحريك الدعوى الجنائية، على تقديم شكوى من المجني عليه، أو

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، د. عزت صطفى الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٨٦.

(٢) نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٦٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٦، رقم ٧٤٣.

طلب من جهة معينة، باعتبار أن جل الجرائم الناشئة عن حياة الكلاب - بصفة خاصة - تتعلق بالجوار. وربما كان من الأولى - حفاظاً على العلاقات الاجتماعية وحقوق الجوار - ترك سلطة تحريك الدعوى الجنائية في يد المجني عليه، إذ قد يعطي هذا من حقوق الجوار على أي اعتبار آخر. وعلى الرغم من هذه الاعتبارات، فقد جاء القانون خلواً من أي قيد يرد على سلطة النيابة العامة في هذا الشأن. ويمكن القول بأن إجازة التصالح في هذه الجرائم يمكن أن يرأب هذا الصدع في حدود كبيرة، على النحو الذي سنراه لاحقاً^(١).

وعلى العكس من ذلك، جاء القانون الإماراتي، ونص على قيد الطلب في بعض الحالات؛ فقد نص في البند الأول من المادة ٣١ من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، على أنه "لا تحرك الدعوى الجنائية، عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والمعاقب عليها فقط بعقوبة الغرامة، إلا بطلب كتابي من الوزارة أو السلطة المختصة...".

ومن الواضح أن المشرع الاتحادي لدولة الإمارات، قد جعل الطلب في يد إحدى جهتين إما وزارة التغيير المناخي والبيئة، وإما السلطة المحلية المعنية في كل إمارة. ولم يجعل قيد الطلب ممتداً إلى كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وإنما قصره على الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الغرامة فقط، وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦، ١٢، ١٥ من القانون المذكور. أي جريمة عدم التأمين على الحيوان الخطر أو عدم رعايته صحياً، أو عدم إطعامه، أو عدم توفير التدريب المناسب للقائمين على المنشأة، وجريمة حياة كلب بدون ترخيص، وجريمة عدم تكميم الكلاب وتقييدها عند التنزه بها أو اصطحابها خارج حدود أماكن إيوائها.

(١) انظر لاحقاً ص ٧٢.

المبحث الثالث

نطاق التصالح في جرائم

مخالفة قواعد حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب

تعد العدالة الجنائية التصالحية أو الرضائية بمثابة توجه جديد للسياسة الجنائية المعاصرة، وهذه السياسة بدأت تأخذ أبعاداً جديدة، في التشريع المصري، فبعد أن كانت مقتصرة على بعض الجنح والمخالفات، فإذا بالمشروع المصري يتوسع فيها أفقياً ورأسياً؛ أفقياً بتوسيع نطاق الجنح والمخالفات التي يجوز فيها الصلح أو التصالح، ورأسياً بمد هذه السياسة إلى جنايات الاعتداء على المال العام^(١).

وهذه السياسة لم تفت المشروع المصري في القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣، حيث تبني صورتين لهذه العدالة الجنائية الرضائية، الصورة الأولى هي التصالح، والصورة الثانية هي الصلح، وهو ما سنبحثه في مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول - نطاق التصالح في جرائم مخالفة قواعد حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب

المطلب الثاني - نطاق الصلح في جرائم مخالفة قواعد حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب

(١) انظر المواد ١٨ مكرراً، و١٨ مكرراً (أ)، ١٨ مكرراً (ب) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فضلاً عن النصوص الواردة في القوانين الخاصة، والتي تجيز الصلح أو التصالح فيما نصت عليه هذه القوانين، مثال ذلك ما تنص عليه المادة ٢١ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بإصدار قانون حماية المستهلك؛ وانظر بخصوص الصلح في جرائم الشيك، المادة ٥٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

المطلب الأول

نطاق التصالح في جرائم

مخالفة قواعد حياة الحيوانات الخطرة والكلاب

عرفت محكمة النقض التصالح بأنه "نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية، مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون"^(١). فالتصالح يكون بين المتهم وجهة معينة حددها المشرع.

وقد نص المشرع المصري على نطاق التصالح في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣، وذلك في المادة ١٨، بقوله "يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٥، ١٦ من هذا القانون، في أي حالة كانت عليها الدعوى، ما لم ينتج عنها حالات موت أو إصابة أو إضرار بالممتلكات، وبشرط إزالة أسباب المخالفة، وذلك على النحو الآتي:

١. قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى ولا يزيد على ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة.
٢. بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة وحتى صدور حكم نهائي فيها، مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى ولا يزيد على نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة.
٣. بعد صدور حكم نهائي في الدعوى، مقابل أداء مبلغ لا يقل عن خمسة أمثال الحد الأدنى للغرامة ولا يزيد على ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة.

(١) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٦٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، رقم ١٦٩، ص ٨٩٦؛ نقض نوفمبر ١٩٨٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٣، رقم ١٨٥، ص ٨٩٦؛ ولمزيد من التفصيل، انظر، د. مدحت عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، طبقاً لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٦٨ وما بعدها؛ د. إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين ١٨ مكرراً و ١٨ مكرراً (أ)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢٤، وما بعدها.

ويترتب على التصالح، انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.

ويبدو من مطالعة هذه المادة أن المشرع قد أجاز التصالح في جل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بشروط، وهي: ١- ألا يكون قد ترتب عليها موت أو إصابة أو إضرار بالملكات، ٢- إزالة أسباب المخالفة التي وقعت، ٣- دفع الجعل الذي حدده المشرع، تبعاً للمرحلة التي وصلت إليها الدعوى.

والثابت أن التصالح جائز في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، أي سواء أكانت في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، بل إن هذا التصالح جائز، ولو كانت الدعوى أمام محكمة النقض. وطالما لم يصدر في الدعوى حكم بات، فإن التصالح يقود إلى انقضاء الدعوى الجنائية، أما إذا تم بعد صيرورة الحكم باتاً، فإنه ينصرف إلى العقوبة فيقود إلى انقضائها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذها، إذ إن الدعوى ذاتها تكون قد انقضت بصدر حكم بات فيها.

وقد جاء المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية بحكم مشابه لما قرره المشرع المصري، ولكنه ضيق من نطاق التصالح في الجرائم التي نص عليها القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦؛ إذ تنص المادة الواحدة والثلاثون من هذا القانون، في البند الثاني، على أنه "يجوز التصالح عن الجرائم المشار إليها بالبند السابق^(١)، قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، مقابل أداء مبلغ لا يتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر عن كل جريمة".

والملاحظ أن المشرع الاتحادي قد قصر التصالح على جرائم الطلب، وهي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط، على النحو الذي أوضحناه^(٢). ومن الملاحظ

(١) وهو الذي ينص على أنه "لا تحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والمعاقب عليها فقط بعقوبة الغرامة، إلا بطلب كتابي من الوزارة أو السلطة المختصة".

(٢) انظر سابقاً ص ٧١.

- كذلك - أن المشرع الإماراتي قد جعل التصالح قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، أي إنه أجاز التصالح في المرحلة السابقة على المحاكمة، أي مرحلتى جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، وبالتالي فإن إحالة الدعوى عن هذه الجرائم إلى المحكمة المختصة، يحول دون التصالح. وهو بهذا يخالف سياسة المشرع المصري. ويبدو لنا أنه من الأوفق، تحييد سياسة المشرع الإماراتي، خاصة أننا أمام جرائم بسيطة، ومن اللازم عدم إرهاب المحاكم بأعبائها. وسياسة المشرع الإماراتي، يبدو فيها الرغبة في تخفيف العبء على المحاكم، أكثر من رغبته في تطبيق العدالة الرضائية أو التصالحية^(١).

وفي حدود علمنا، فإن المشرع الفرنسي، لم ينص على قواعد مماثلة لما ذكر لدى المشرعين المصري والإماراتي فيما يخص هذه الجرائم، على الرغم من أن المادة ٤١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد توسعت كثيراً في مجال العدالة الرضائية، عن طريق ما يطلق عليه التسوية الجنائية.

المطلب الثاني

نطاق الصلح في جرائم

مخالفة قواعد حياة الحيوانات الخطرة والكلاب

يمكن تعريف الصلح بأنه تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه أو ورثته، على إنهاء الخصومة الجنائية، سواء بمقابل يتم دفعه من جانب المتهم أم لا. فهو رغبة في إقرار عدالة رضائية بعيداً عن ساحة القضاء، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، في الحالات التي حددها المشرع^(٢).

(١) وقد نص البند الثالث من هذه المادة، على أن "يصدر مجلس الوزراء قرار يحدد فيه ضوابط التصالح والمقابل المالي للتصالح عن كل جريمة من الجرائم المشار إليها في البند ٢ من هذه المادة".

(٢) انظر في تعريف الصلح، د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٥، رقم ١٦، ص ٣٣ وما=

وقد جاء المشرع المصري في القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣، وقرر جواز اللجوء للصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية في الحالات التي قد تقود فيها جرائم التصالح إلى الموت أو إصابة أو إضرار بالممتلكات. وأجازه - كذلك - في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون، وهي جريمة الإيذاء العمدى البسيط والمشدد^(١). حيث تنص المادة ١٩ من القانون المذكور على أنه "يجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٥، ١٦ من هذا القانون في الأحوال التي ينتج عنها موت أو إصابة أو إضرار بالممتلكات. وكذا في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون، وذلك وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية".

ويلاحظ أن المشرع قد قصر الصلح على الجرائم التي يوجد فيها مجني عليه فرد أضير من الجريمة^(٢). ويلاحظ - كذلك - أنه أجاز الصلح في جناية من جنيات النفس، وهي استخدام الكلب أو الحيوان الخطر في الاعتداء العمدى الذي يقود إلى عاهة مستديمة، أو يقود إلى وفاة المجني عليه، مخالفاً بذلك القواعد العامة الخاصة بالصلح في المواد الجنائية، والتي نصت عليها المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية.

وقد أحال المشرع بموجب هذا النص إلى قانون الإجراءات الجنائية، أي إلى المادة ١٨ مكرراً (أ) من هذا القانون، لبيان أحكام الصلح. ووفقاً لهذه المادة فإنه يجوز الصلح عن طريق المجني عليه أو وكيله الخاص، وكذلك

=بعدها؛ د. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣١٢.

(١) انظر سابقاً ص ٥٥.

(٢) مع ملاحظة، أنه في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥، وعلى الرغم من أن المجني عليه فرداً، إلا أنه أجاز فيها التصالح ولم يجز فيها الصلح.

ورثته أو وكيلهم الخاص. كما أن الصلح يجوز في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وبعد صيرورة الحكم باتاً. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها. ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة، إلا إذا تنازل عنها^(١).

ويبدو أنه من المفارقات، ألا يجيز المشرع الصلح في جناية الضرب أو الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة أو المفضي إلى الموت، وعندما يتم استخدام حيوان خطر أو كلب في ارتكابها، يجوز انقضاء الدعوى الجنائية بالتراضي!!! ويصعب في نظرنا تفسير ما ورد في المادة ١٩ من هذا القانون، بأن المقصود هو تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجنائية المذكورة في المادة ١٨ مكرراً (أ)، بما يعني، أن الصلح جائز في هذه الجريمة إذا وقعت عند حد الجنحة، دون توافر الظروف المشددة المتمثلة في العاهة المستديمة أو الموت، فهذا القول يصعب قبوله لسببين؛ أولهما، أن المشرع ذكر بجواز الصلح في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧ عموماً، ولم يقل الجنحة، أي جواز الصلح على هذه الجريمة بكل أوصافها، سواء الجنحة أو الجناية، وثانيهما، أنه أجاز الصلح في الجرائم التي أجاز فيها التصالح، إذا ترتب عليها موت أو إصابة أو إضرار بالممتلكات.

(١) انظر د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، نادي القضاة، الجزء الأول، ٢٠٠٩، ص ٢١٢ وما بعدها.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة بيان أهمية صدور قانون خاص ينظم مسألة حياة الحيوانات الخطرة والكلاب، لكون القواعد العامة في قانون العقوبات، غير كافية لمواجهة هذه الظاهرة التي استشرت في المجتمع المصري، وخاصة ما يتعلق بالحياة ذاتها، أو التجول بحيوان خطر أو كلب، مع ما يثيره ذلك من رعب وتخويف. وهو ما دفع المشرع الإماراتي إلى إصدار القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، وإصدار المشرع المصري للقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣، أما المشرع الفرنسي فقد نظم المسؤولية الناشئة عن حياة الحيوانات الخطرة والكلاب في قوانين متناثرة، أهمها قانون الزراعة والصيد البحري.

وقد حاولنا إبراز السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع المصري، مقارنة بكل من المشرعين الفرنسي والإماراتي. وقد تبين من خلال دراسة السياسة الجنائية الموضوعية العامة، أن جل الجرائم المنصوص عليها هي من جرائم الامتناع، باعتبار أن المشرعين يفرضون التزامات محددة على المخاطبين بأحكامه، وتقوم الجريمة في حالة النكول عن الوفاء بهذه الالتزامات. وقليلة هي الجرائم التي تقوم بسلوك إيجابي.

واتسمت هذه السياسة - كقاعدة عامة كذلك - بتجريم السلوك الخطر، سواء أكان هذا الخطر خطراً عاماً مجرداً، أو خطراً فردياً ملموساً. وكان الأصل في هذه السياسة الركون إلى القصد الجنائي لقيام الركن المعنوي، وترك الخطأ غير العمدي للقواعد العامة في قانون العقوبات.

واتسمت هذه السياسة - كذلك - بمنع حياة الحيوانات الخطرة، بما فيها الكلاب الخطرة، فيما عدا جهات محددة، نصت عليها القوانين محل المقارنة، أما ما عدا ذلك من الحيوانات، فيجوز حيازته مع فرض التزامات على الحائر،

يترتب على مخالفتها توقيع الجزاء الجنائي. وفضلاً عن ذلك، فقد أقر المشرعون محل المقارنة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في بعض الحالات.

أما سياسة العقاب، فقد غلب عليها - خاصة في القانون المصري - سياسة العقوبات المالية، مع تغليظ هذه العقوبات، عكس كل من المشرعين الفرنسي والإماراتي. وكان الجزاء الأوحد هو العقوبة، فلم يكن هناك مكان لتدابير احترازية. ولم ينص المشرعون على ظروف مشددة، إلا فيما يتعلق بجسامة النتيجة الإجرامية، وكان التشديد أشد وقعاً من تطبيق القواعد العامة.

واقترنت العقوبات التكميلية في القانون المصري على مصادرة الحيوان محل المخالفة، وهو ما انتهجه المشرع الإماراتي، أما المشرع الفرنسي، فقد أضاف إلى ذلك عقوبتي المنع من الحيازة لمدة محددة، فضلاً عن المنع من ممارسة أي نشاط مهني أو اجتماعي، يتعلق بالجريمة التي ارتكبت. وفضلاً عن ذلك، فإن المشرعين المصري والإماراتي، قد جعلوا العقوبات المنصوص عليها في القانون، لا تخل بتوقيع أي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، وهي الصيغة التي نعتقد عدم جدواها، باعتبار أن قواعد التعدد تكفل الوصول إلى ذات النتيجة، خاصة، أنه من غير المتصور وجود نص آخر يعاقب على ذات الفعل بعقوبة أشد، في ظل نص القانونين المصري والإماراتي على إلغاء كل حكم مخالف لما ورد فيهما.

وفيما يتعلق بالسياسة الإجرائية، فقد اتضح غلبة اللجوء إلى العدالة الجنائية الرضائية، بإتاحة التصالح في بعض الجرائم في القانون الإماراتي، وتوسع المشرع المصري في هذه السياسة بإتاحة التصالح، وكذلك الصلح في الجرائم التي لا يجوز فيها التصالح، بل إنه أتاح الصلح في جنايتي التعدي العمدي عن طريق الحيوان الخطر أو الكلب، إذا قاد إلى عاهة مستديمة أو إلى الموت. وقرر كل من المشرعين الإماراتي والمصري النص على ضبطية قضائية خاصة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في القانون، وانفرد المشرع الإماراتي، بتقييد سلطة النيابة العامة بتقديم طلب من جهة محددة لتحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم.

• وانتهت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:-

أولاً - أن جل الجرائم المنصوص عليها في القانون محل الدراسة هي من جرائم السلوك السلبي وليس الإيجابي.

ثانياً - أن جل الجرائم المنصوص عليها في القانون محل الدراسة هي من جرائم الخطر وليس الضرر.

ثالثاً - إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في نطاق الجرائم المنصوص عليها في القانون محل الدراسة.

رابعاً - التعدي على الغير عن طريق الحيوان الخطر أو الكلب بسبب إهمال من حائزه، يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات.

خامساً - أن الكلاب لا تعد جميعها من الحيوانات الخطرة التي لا يجوز حيازتها، كقاعدة عامة.

سادساً - أن المشرع الفرنسي قد اعتبر استخدام الكلب في الاعتداء بمثابة استخدام لسلاح بطبيعته أو بالتخصيص، وهو ما لا ينص عليه كل من المشرعين المصري والإماراتي.

سابعاً - المشرعان المصري والإماراتي، قررا إنشاء ضبطية قضائية خاصة بالجرائم المنصوص عليها في القانونين محل الدراسة.

ثامناً - توسع المشرع المصري في إقرار الصلح والتصالح في مجال الجرائم التي نص عليها هذا القانون.

• التوصيات:

يمكن بعد هذه الدراسة التوصية بالآتي، وخاصة بالنسبة للمشرع المصري:

أولاً - ضرورة ترك مسألة الاعتداء العمدي على الغير باستخدام الكلب أو الحيوان الخطر، للقواعد العامة، في جرائم الاعتداء على الأشخاص، مع اعتبار استخدام أي منهما في الاعتداء بمثابة ظرف مشدد.

ثانياً - ضرورة النص على اعتبار استخدام الكلب أو الحيوان الخطر في الاعتداء على الغير تحقيقاً لغرض إرهابي بمثابة ظرف مشدد.

ثالثاً - ضرورة التسوية بين استخدام الكلب أو الحيوان الخطر في ارتكاب الجريمة، وبين استخدام السلاح، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

رابعاً - ضرورة قيام المشرع المصري، بتنظيم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، في حالة ارتكابه لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فقد أقر بمسئوليته دون تنظيم هذه المسؤولية؛ فمن هو الشخص الطبيعي الذي يثير مسؤولية الشخص المعنوي، وهل تتوازي المسئوليتان، أم يتضامن الشخص المعنوي مع الشخص الطبيعي فيما يقضى به من غرامات؟ وهل يشترط أن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه، أم يكفي أن ترتكب باسم الشخص المعنوي أو لحسابه؟ وما هي العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة كون العقوبة المقررة للجريمة هي عقوبة سالبة للحرية؟

خامساً - ضرورة النص على تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على تقديم شكوى أو طلب، حسب الأحوال.

سادساً - ضرورة قصر الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على الجرح فقط، وعدم النص على الصلح، إذا أصبحت الجريمة جناية بسبب توافر ظرف مشدد يتعلق بجسامة النتيجة الإجرامية، أسوة بالقواعد العامة في هذا الشأن.

سابعاً - إلغاء عبارة "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر"، إذ فضلاً عن تعارضها مع المبادئ الدستورية، فإنها تتعارض مع ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون إصدار القانون المصري رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣، التي تنص على إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- د. إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين ١٨ مكرراً و ١٨ مكرراً (أ)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- _____، سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٩٣.
- د. إبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٨١.
- د. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٥.
- د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات (القسم العام)، بدون تاريخ نشر، دار النهضة العربية.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، ٢٠١٦.
- _____، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
- _____، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

- د. أحمد فتحي، الامتناع في القانون الجنائي، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ٢٠٢٣.
- د. آمال عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ١٩٧٢.
- د. حسن جوخدار، تطبيق القانون الجنائي في الزمان، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٧٤.
- د. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٩٠.
- د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٨.
- د. رهاب عمر سالم، إشكالية عبارة "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر في التشريعات العقابية"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٩٥، سنة ٢٠٢٢.
- د. رضا محمد عبد العزيز مخيمر، الأحكام الموضوعية لمواجهة الجرائم ذات الخطر العام - دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، العدد المائة وثلاث، إصدار يوليو ٢٠٢٣، الجزء الأول.
- د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢.
- د. عادل عازر، النظرية العامة لظروف الجريمة، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٦٦.

- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٩-٢٠٢٠.
- د. عزت مصطفى الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٨٦.
- د. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، جامعة القاهرة - كلية الحقوق، ١٩٧٢.
- د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.
- د. عمر عبيد الغول، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان في ظل المعطيات التكنولوجية المعاصرة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، حقوق القاهرة، ٢٠٠٦.
- د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، نادي القضاة، الجزء الأول، ٢٠٠٩.
- _____ ، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠.
- د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٥.
- د. محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- د. محمد كمال أنور، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٥.
- د. محمد محمد مصباح، الملامح الأساسية للقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، بتعديل قانون قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

د. **محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح د. فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية، المجلد الأول، الطبعة السادسة، ٢٠١٩.

_____ ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

_____ ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، نادي القضاة، الطبعة الثامنة، ٢٠١٩.

د. **مدحت عبد العزيز**، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، طبقاً لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

د. **مصطفى فهمي الجوهري**، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

د. **هشام أبو الفتوح**، النظرية العامة للظروف المشددة، دراسة مقارنة - رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٨٠.

د. **عبد الرعوف مهدي**، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٩ - ٢٠٢٠.

ثانياً: المراجع الفرنسية:

BENILLOUCHE, La subjectivisation de l'élément moral de l'infraction: plaidoyer pour une nouvelle théorie de la culpabilité, R.S.C., 2005, p.529.

BERNARDINI (R.), Droit pénal général, G, 2003.

BETEMPS ET WAGNER (M.), Peine complémentaire de confiscation: Bien mal acquis ne profite jamais?, Dr. Pénal, 2013, part.1.

BIGUENET, L'élément intentionnel dans les infractions formelles, et obstacles depuis la loi du 14 mai 1996, Gaz. Pal., 2003, 2, Doctr.

BOIZARD (M.), Amende, confiscation, affichage ou communication de la décision, Rév. Soc., 1993, p.330.

BOULOC (B.), Responsabilité des personnes morales: une bévée législative? D., 2009, 2286.

CHACORNAC (J.), Le risque comme résultat dans les infractions de mise en danger, R.S.C., 2008, p.849.

CHAVANNE (A.), Les délit de mise en péril, rapport présenté au Xe Congrès international du droit pénal, R.I.D.P., 1969, pp.125-133.

COSTA (J.-L.), Les infractions involontaires, R.S.C., 1963, p.731.

DE MARINO, Recours aux objectifs de la loi pénale dans son application, R.S.C., 1991, p.505.

DESPORTES, Conditions d'imputation d'une infraction à une personne morale, C.J.E.G., 2000, p.426.

DONNIER (M.), Les infractions continues, R.S.C., 1958, p.749.

DREYER (E.), Droit pénal général, Lexis Nexis, 2014.

ESMIEN (P.), Y a-t-il des infractions continues?, R.I.D.P., 1924-1925, p.111.

FREIJ (M.), L'infraction formelle, thèse, Paris, 1975.

GAND (M.), Du délit de commission par omission, th., Paris, 1900.

GREBING (G.), L'amende, journées de l'association allemande de droit comparé, R.S.C., 1974, p.121 et ss.

HOSNI (N.), Les circonstances aggravantes en droit égyptien, R.I.D.P., 1965, p.441 et ss.

KEYMAN (S.), Le résultat pénal, R.S.C., 1968, pp.781-797.

MARECHAL (A.), Le délit de mise en péril et son objet, R.D.P.C., 1968-1969, pp.299-312.

MARTY (J.P.), Les délits matériels, R.S.C., 1982, p.41.

MASCALA, Dérapage de l'interprétation jurisprudentielle en droit pénal des affaires, D., 2004, chronique, 3050.

MATSOPOULOU (H.), La confiscation spéciale dans le nouveau code pénal, R.S.C., 1995, p. 301.

MAYAUD (E.), Ratio legis et incrimination, R.S.C., 1983, p.597.

METWALLY (A.), Le champ d'application de la loi pénale d'un Etat (Etude du droit comparé), thèse, Paris, 1980.

MONTREUIL, BUISSON et LIENARD, V. Armes, Rép. pénal.

PRADEL (J.), Droit pénal général, cujas, 2002-2003.

PROTHAIS (A.), Tentation pour le juge de refaire la loi pénale, **Mélanges BOULOC (B.)**, éd. Dalloz, 2006.

RIBEYRE, Modification relative à la confiscation, R.S.C. 207, p. 871.

ROLAND (M.), Le délit d'omission, R.S.C., 1965, p.583.

ROUSSEAU, Répartition des responsabilités dans l'entreprise, R.S.C., 2011, p.804.

ROZES (L.), L'infraction consommée, R.S.C., 1975, p.603.

SAINT-PAU, Responsabilité d'une personne physique agissant en qualité d'organe ou représentant d'une personne morale, **Mélanges BOULOC (B.)**, éd. DALLOZ, 2006.

SCHRODER (H.), Les délit de mise en péril, rapport présenté au Xème Congrès international du droit pénal, R.I.D.P., 1969, pp.7-31.

SERVAIS (J.), Le meurtre par omission, R.D.P.C., 1927, p.999.

SPITERI (P.), L'infraction formelle, R.S.C., 1966, pp.497-520.

TRIOT, Le droit pénal â l'épreuve de la responsabilité des personnes morales: l'exemple français, R.S.C., 2012; p.19.

VERON (M.), Les animaux peuvent devenir des armes, Dr. pénal, 1996, 260.

VERSELE (S.C.), Les délits de mise en péril, rapport présenté au Xème congrès international de droit pénal, R.I.D.P., 1969, p.55.